جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

(الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز)

(provision relating to aids infection legitmacy)

إعداد

دعاء صالح " محمد علي " العمري

٢٠٠٩٣٩١٠٠٨

إشراف

الدكتور زكريا محمد القضاة – رئيسا ومشرفا

حقل التخصص - الفقه و أصوله

١٣رجب ١٤٣٥ ه

٢٠١٤/٥/١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز

إعداد

دعاء صالح محمد علي العمري

بكالوريوس فقه وأصوله ، جامعة اليرموك ٢٠٠٥ م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

وافق عليها

زكريا محمد القضاة.. رئيسا ومشرفا

أستاذ مشارك في الفقه المقارن

زكريا سلامة شطناوي.. عضوا

أستاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

صفية علي الشرع .... عضوا

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله

١٣رجب ١٤٣٥ ه

٢٠١٤/٥/١٢ م

الإهداء

عندما ينفد الحبر ، وتنحصر الأوراق ، ولا يبقى متسع من الوقت ليذوق الجميع من ثمار حديقتي ، التي طالما رووها بدعائهم وتشجيعهم ، أصنع مربى ليتلذذ به جميع من هم في بالي يسكنون ، وعن فكري لا ينزحون .

إليهم جميعا أهدي رسالتي

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة اليرموك ممثلة برئيسها ، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة بعميدها ورئيس قسم الفقه فيها ، كما وأشكر مشرفي فضيلة الدكتور زكريا القضاة على ما أبدى لي من مساعدة ، كما أشكر أعضاء هيئة المناقشة .

دعاء العمري

المحتوى

ج

الملخص

العمري ، دعاء صالح . الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز . رسالة ماجستير بجامعة اليرموك . ٢٠١٤ (المشرف : أ . د زكريا القضاة) .

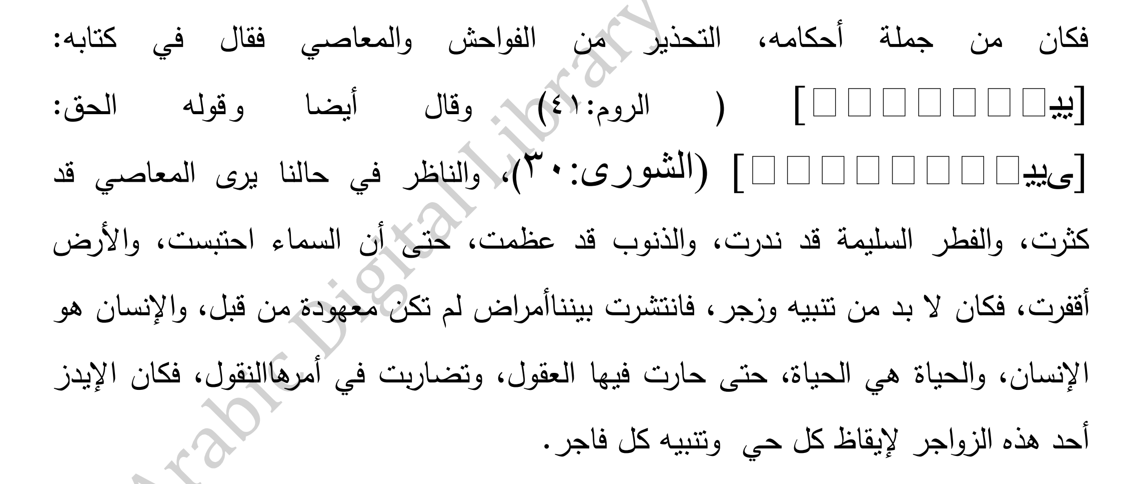
عنيت الرسالة بالحديث عن الجانب الطبي لمرض الإيدز بشكل مفصل ومقارن ، ثم تحدثت عن أحكام نقل الإيدز من الناحية الجنائية والمدنية ، وبعدها تطرقت لعلاقة الإصابة بالإيدز وأحكام مباحث الأحوال الشخصية ، ثم تكلمت عن موضوع صالونات التجميل وتعاطي المخدرات وعلاقتها بنقل الإيدز وأحكام هذه العلاقة ، وختمت الرسالة بالحديث عن دور الدولة الوقائي والرقابي في الحماية من الإيدز والحد من انتشاره والحجر الصحي ، ومن أهم ما توصلت إليه الرسالة من نتائج ضرورة تطبيق العقوبات الإسلامية على ناقلي العدوى وفق ما جاء بالرسالة من تفصيل وتوضيح ، مع وجوب تعميم الفحص الطبي على راغبي الزواج خصوصا في حالات مشبوهة كزواج المغتربين ، ووجوب أخذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشار الإيدز على مستوى الأسرة بتنظيم العلاقات بين أفرادها ، وعلى مستوى المجتمع وقاية وعلاجا .

الكلمات المفتاحية : الأحكام الشرعية ،الإيدز ، العمري ، القضاة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، من أول الخلق إلى يوم الدين، عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون، وبعد:

فخلق الله الكون وهو أعلم بخلقه، وجعل الإنسان محور عمارته، فاستخلفه عليه، ونظم حياته دقها وجلها، فلم يغب عن علمه حادث، ولم يخرج عن إرادته خارج، فاستحق بذلك عبودية مطلقة، وألوهية كاملة، فختم بالإسلام الشرائع، وحباه بالخصائص، التي تؤكد شموليته لجميع مناحي الحياة، وصلاحيته للتطبيق في كل مكان وزمان.



فكان من جملة أحكامه، التحذير من الفواحش والمعاصي فقال في كتابه: [ﯿﯿ□□□□□□□] (الروم:٤١) وقال أيضا وقوله الحق: [ىﯿﯿ□□□□□□□□] (الشورى:٣٠)، والناظر في حالنا يرى المعاصي قد كثرت، والفطر السليمة قد ندرت، والذنوب قد عظمت، حتى أن السماء احتبست، والأرض أقفرت، فكان لا بد من تنبيه وزجر، فانتشرت بينناأمراض لم تكن معهودة من قبل، والإنسان هو الإنسان، والحياة هي الحياة، حتى حارت فيها العقول، وتضاربت في أمرهاالنقول، فكان الإيدز أحد هذه الزواجر لإيقاظ كل حي وتنبيه كل فاجر.

مرض الإيدز من أخطر الأمراض المعاصرة، وذلك راجع لسرعة انتشاره، وتزايد أعداد المصابين به، مع صعوبة الكشف عنه في وقت مبكر، علاوة على عدم اكتشاف علاج له لغاية الآن.

ونظرا للحاجة الماسة لوجود دراسات تسلط الضوء على الإيدز أحكاما، وأثارا، لتحد من تزايد المصابين به، وتقضي على مسبباته، وتجرم المذنبين، وتساعد الضحايا، وتعطي كلا دوره في الرقابة والعلاج حكومات وأفرادا، آثرت أن يكون موضوع رسالتي لما يحتويه من طرافة وجدة، فيكون بمثابة حجر أساس يبنى عليه في موضوع التقنين الفقهي للإيدز، وقد سميت رسالتي **(الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز)**، وقد لاحظت بعض الصعوبات التي ستواجهني

أثناء سيري في موضوعي ومنها: قلة المصادر والمراجع في الموضوع، تضارب الكتابات فيه، وتعارضها أحيانا، عدم اكتشاف علاج للإيدز حتى الآن، وهذا يجعل البحث صالحا في بعض جزئياته لمدة معينة حتى يتم اكتشاف العلاج، صعوبة الكشف عن المرض في مراحله المبكرة، مع تفاوت ظهوره في التحاليل المخبرية من شخص لآخر، مما يضفي على بعض الأحكام المتعلقة به غموضا ظاهريا – سائلا المولى عز وجل التوفيق والإخلاص بما شرعت به –.

الدراسات السابقة:

بعدالاطلاع على الكتب المنشورة، والبحوث المحكمة، و الرسائل الجامعية، وجدت ما يلي:

١ – طعيمات ٢٠٠٤[١]، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية.

تكلم عن الأمراض المعدية إجمالا وعد الإيدز أحد هذه الأمراض المعدية، واقتصر على المواضيع المتعلقة بالعلاقات الزوجية وأثر الأمراض المعدية على استمرارها وعدمه بالإضافة إلى الضوابط المنظمة للعلاقات ، ومن أبرز ماتوصلت إليه الدراسة عدم جواز إجهاض المصابة ، ونوع الفرقة الناشئة عن الإيدز فسخ لا طلاق ، ومن أبرز التوصيات إصدار تشريع يمنع زواج المصاب إلا من مصاب مثله.

٢ – إسماعيل ٢٠٠١ [٢]، أحكام مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الفقه الإسلامي.

بحثت تاريخ نشوء المرض ومفهوم الإيدز وانتشاره وخطورته وأعراضه وطرق العدوى والفرق بين المصاب والحامل والتدابير الوقائية في الإسلام، وحكم الفحص قبل الزواج وحكم إرضاع وا إجهاض وحضانة المصابة، حكم التفريق بين الزوجين، ومرض الموت والحجر على التصرفات المالية، والبعد الإنساني في التعامل مع المريض،

---

(١) طعيمات ،علي وهاني الزقيلي ، مجلة مؤتة للبحوث، العدد الرابع ،المجلد التاسع عشر ، من صفحة ٢٧٥ – ٣١١ .

(٢) إسماعيل ،حنان محمد فوزي ، جامعة النجاح ، رسالة ماجستير ، نابلس ، عدد الصفحات ٢٣٢.

والرعاية النفسية ، وأهم ما توصلت إليه الدراسة سقوط حضانة المصابة ، وعدم الحجر على التصرفات المالية ، ومن أبرز التوصيات الإلزام بالفحص قبل الزواج للتأكيد على الخلو من المرض.

٣ – الأشقر ١٩٩٥[٣]، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز.

يعد من أهم الكتابات في الموضوع، وقد استوعب معظم قضايا الأحوال الشخصية ، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة، لايجوز زواج المصاب بالإيدز من سليمة ، ولا يجوز زواج السليم من مصابة ، ولا يجوز ارضاع المصابة لطفلها إلا عند الضرورة ، واقتصرت توصياتة على وجوب أخذ التدابير الشرعية التي تحد من انتشار الإيدز.

وقد تميزت دراستي بما يلي:

التفصيل في الآراء والمقارنة والترجيح، الترتيب والتبويب، الحديث عن أحدث ما توصل إليه العلم عن الإيدز، والإرشاد إلى طرق الحد من انتشار الإيدز عن طريق التدابير الإسلامية الوقائية والعلاجية، ومناقشة قضايا لم يذكرها السابقون في كتاباتهم منها: صالونات التجميل وعلاقتها بالإيدز، بنوك النطف، والرحم المستأجر، والتلقيح الصناعي، والتسمم بالإيدز وتعاطي المخدرات.

أسئلة الدراسة:

بعد القراءة العميقة حول الإيدز، لم أقف على دراسة وافية تجيب عن أسئلتي، فجعلت رسالتي مجيبة عنها على النحو الآتي :-

السؤال الرئيس: ما الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز؟

ويتفرع عنه أربعةأسئلة تحت كل سؤال مجموعة من الأسئلة على الترتيب الآتي:

١- ما المسؤوليات المترتبة على عدوى الإيدز بواسطة الأعمال الطبية؟

٢- ما الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز في مباحث الأحوالالشخصية؟

---

(١)الأشقر ،عمر سليمان ، دراسات السلسلة أ ، الجامعة الأردنية ، من صفحة ٢٠٤٥ –٣٠٨٨ .

٣- ما المسؤوليات المترتبة على عدوى الإيدز بواسطة الدم الملوث؟

٤- ما دور الدولة في مكافحة الإيدزو الحد من انتشاره؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة إزالة الإشكالات حول مجموعة من القضايا المتعلقة بمرض الإيدز، على النحو الآتي:

بيان الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز بتوضيح أربعة أمور رئيسة، يندرج تحتها جملة من الأمور الفرعية حسب الترتيب الآتي:

الأمرالأول: بيان المسؤوليات المترتبة على عدوى الإيدز بواسطة الأعمال الطبية وتحديد المسؤول عن نقل العدوى، وتوضيح العقوبات المترتبة على ذلك.

الأمر الثاني: بيان الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدزفي باب الأحوال الشخصية.

الأمر الثالث: بيان المسؤوليات المترتبة على عدوى الإيدز بواسطة الدم الملوث.

الأمر الرابع: بيان دور الدولة في مكافحة الإيدز والحد من انتشاره عن طريق مجموعة من الإجراءات والحديث عن دور الدولة الرقابي.

محددات الدراسة:

وستكون الرسالة متقيدة – إن شاء الله – بما يلي:

١- ذكر النصوص الشرعية في المتن، والتوثيق بالهامش ما عدا الآيات القرآنية في الفصل التمهيدي فتوثيقها في المتن.

٢- الاقتصار على المذاهب الأربعة.

٣- تفسير الكلمات الغامضة.

٤- بيان حكم الحديث مما ليس في الصحيحين.

٥- الرجوع إلى أمهات الكتب من كل مذهب، بالإضافة للكتب المعاصرة.

٦- التركيز على جانب الأحوال الشخصية ودور الدولة في مكافحة الإيدز.

٧- وعدم التطرق لتأثير المرض على المعاملات الشرعية.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدت بعد استعانتي بالله تعالى على إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي ضمن الخطوات الآتية:

١- جمع النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة.

٢- تحليل النصوص بشكل دقيق.

٣- محاولة الاستنباط للإجابة عن أسئلة الدراسة.

مشكلة الدراسة:

توضيح الغموض في بعض الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز ،والمسؤوليات المترتبة على الناقل.

أهمية الدراسة:

تسهم هذه الدراسة في إزالة إشكالات عديدة فقهية يدور فلكها حول مرض الإيدز، فتعطي تصورا عن العقوبات المترتبة على نقله، وتشير إلى المسؤولين عن نقله في كل طور من أطواره، وتبنى حياة جديدة للمصابين به على أسس تحد من انتشاره.

ولما للمرض من تبعات فقهية إلى جانب الأعباء المادية، لم يغب عن الدراسة أهمية الوقاية من الإيدز عن طريق تعزيز فكرة عمل الفحوصات الكاشفة عن

المرض بشكل جبري، كإجراء حكومي، لكل من المسافرين والموظفين والخادمات ومثله عند زواج المغتربين.

الفصل التمهيدي:

التعريف بالأمراض المعدية والتعريف بالإيدز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالأمراض المعدية.

المبحث الثاني: التعريف بمرض الإيدز.

المبحث الأول: التعريف بالأمراض المعدية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف المرض المعدي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الجمع بين أحاديث العدوى.

المبحث الأول

التعريف بالأمراض المعدية

المطلب الأول: تعريف المرض المعدي لغة واصطلاحا

الصحة من أفضل نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه، لا يدرك حقيقتها إلا من يفقدها، وفقدانها يعني المرض، والأمراض في هذه الدنيا ليست واحدة فمنها الأمراض المعنوية الخلقية ومنها الأمراض المادية المعدية وغير المعدية التي سيكون أحدها نطاق بحث الدراسة، ولهذا ستتناول لمحة موجزة عن الأمراض المعدية التي يصنف الإيدز من ضمنها سائلا الله التوفيق.

الفرع الأول: تعريف المرض المعدي لغة:

المرض المعدي مركب من لفظين الأول المرض والثاني المعدي فلا بد من بيان كل منهما على حده ثم الجمع بينهما.

أولا: تعريف المرض لغة:

المرض نقيض الصحة، فيكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس، وأَمْرَضَ القومُ إذا مَرِضَتْ إبلُهم، فَهُم مُمْرِضون، والتمريض: القيام على المريض، وأَمْرَضَه: جعله مريضاً. ويقال أَمْرَضَ الرجلُ، إذا وقع في ماله العاهةُ ... وشمس مريضة، إذا لم تكن صافية. وعين مريضة: فيها فتور. ويقال[4]

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، ط١ ، دت ، مادة الضاد ، باب الميم ، ج٧، ص٢٣١.

فقد الصحة في الحالة التي يخرج بها الموضوع عن حدّ الصحة في أيّ شيء كالعلة[5].

ثانيا: تعريف المعدي لغة:

المعدي: والأصل (عدا) والعدوى اسم من عدى يعدي فهو معدٍ ومنه الإعداء؛ والإعداء إعداء الداء أو العلة: يعديه إعداءً: جاوزه إليه، ويقال: أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وانتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما[7]، وحاصل المعنى اللغوي المجاوزة.

وبعد تعريف المرض منفردا والمعدي كذلك يمكن اختيار تعريف المرض بأنه ما يخرج الإنسان عن حسن الصحة. والمعدي نقل الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما.

ويمكن جمع اللفظين في تركيب واحد هو "**المرض المعدي**" وبالتالي تعريفه بناءً على معناه اللغوي "بأنه ما يخرج الإنسان عن حسن الصحة وينتقل إلى الصحيح بواسطة ما".

---

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد بن هارون ، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الفكر ، ط١٣١٩هـ - ١٩٧٩م ، ج ٥، ص٣١١.

(6) ابن منظور: **لسان العرب** ، مادة االياء ، باب الميم ،ج١٢، ص٣١.

(7) مصطفى ، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ط ٢، ١٩٧٢ ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ .

الفرع الثاني: تعريف المرض المعدي اصطلاحا:

عند الحديث عن علم الطب لا بد أن يكون ابن سينا الشيخ الرئيس على رأس القائمة، ففضل هذا العالم العربي المسلم على البشرية جمعاء لا ينتهي ويعد مرجعاً رئيسا في الطب وبما أنه قد وضع النواة لعلم الطب[8].

ومن هنا فالمرض يتوسط السبب والعرض، فيكون المرض المعدي "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان نشأتعن نقل شيء ما بواسطة ما ونتج عنها آفة في الفعل ثم تبعتها أعراض غير طبيعية".

المطلب الثاني: الجمع بين أحاديث العدوى

وتبين مما سبق أن المرض المعدي هو الذي ينتقل ضرره من المصاب إلى غيره بواسطة ما، فما حكم العدوى هل هي موجودة؟ ولبيان ذلك تستعرض الدراسة الأدلة الواردة في هذا الموضوع مع توجيهها وتوضيحها على النحو الآتي:

١- عن أبي هريرة – رضي اله عنه – حين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هَامَةَ[9]. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ

---

(8) ابن سينا ، أبو علي الحسين بن علي ، ت ٤٢٨، **القانون في الطب** ، دار صادر ، بيروت، ج١، ص٧٤.

(9) الصفر: يطلق ويراد به وجهان: الوجه الأول: أنهم كانوا يقولون في البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، والوجه الآخر: أنهم كانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، وقد نفى النبي – صلى الله عليه وسلم –ذلك .الهامة: أن عظام الميت تصير هامة فتطير وفي قول آخر الهامة طائر يقال له بالفارسية جعذ ، فقد كان العرب يتشأمون بهذا الطائر، فنفى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك . النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، دار النفائس ، بيروت ،١٩٩٥، ج١، ص٩٦ .

كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: (فمن أعدى الأول؟)[10].

نفي النبي – صلى الله عليه وسلم – نقل العدوى كليا فلما سأل الإعرابي عن الجرب كيف ينتشر بين الإبل وينتقل من واحدة لأخرى، فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف أصيبت الإبل الأولى فما كان ذلك إلا بقدر الله عز وجل وما أصيب غيرها إلا لنفس السبب ألا وهو المشيئة الإلهية.

٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا عدوى" ويحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يورد ممرض على مصح" قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا عدوى" فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ... لعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا ... فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر[11].

---

(10) البخاري ،محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٣،كتاب الطب ،باب لا هامة ، حد ٥٧٧١، ص٧٠٧.

– النووي ،يحيى بن شرف الدين، **مختصر صحيح مسلم** ، دار الألباب ، دمشق ، ١٩٩٩ ، حد ٢٢٢٠ ، ج٢، ص٤٦٧ .

(11) النووي: **مختصر صحيح مسلم**،كتاب السلام ، باب ما جاء في التطير ، حد ٥٨٤٦ ،ج٢، ص٤٦٨.

وجود روايتين تتحدثان عن العدوى الأولى تنفي وجود العدوى، والثانية تنهي المريض أن يزور الصحيح والروايتان ظاهرهما التعارض فبما أن العدوى غير موجودة فما المانع من ورود المريض على الصحيح.

وفي التعليق أراد الحارث فك هذا التعارض بوضع احتمالين : أحدهما نسيان الراوي والثاني نسخ أحدى الروايتين للأخرى.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "لا هَامَةَ، وَلا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، فَإِنْ يَكُ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ فَلا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَفِرُّوا مِنْهُ"[١٢].

وجه الدلالة:

الشاهد قوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا كان الطاعون..) فأمره بعدم دخول المكان الموبوء وعدم الخروج منه مع نفيه لوجود العدوى ابتداء فهذا دليل على أن المقصود أن لا مرض معد بطبعه، لكن جعل الشارع مخالطة الصحيح للسقيم سببا للعدوى وقد يتخلف السبب مع وجود المرض.

ومن هنا يتبين ما يلي:

---

(١٢)انظر : مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ،حد ٦٣٤٥ ، ج٤ ، ص ٢٠٠ .

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبو داود** ، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤، حد٣٩٢١، ج٤، ص١٩.
- أبو يعلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد ، **مسند أبي يعلى الموصلي** ، دار المأمون للتراث ، دمشق، ١٩٨٤، حد ٧٦٦، ج٢، ص١٠٦.

١ – أن كل الكون خاضع للمشيئة الإلهية، فبقدر الله عز وجل ينشأ المرض بوصف وهيئة معينة لاختبار العباد، وقد يكون قدر الإنسان أن يصاب بمرض معد فعليه الصبر والثبات.

٢ – القول بأن المرض المعدي قدر الله على خلقه، لا ينفي أن يكون نقله قضاء الله جل وعلا، وبالتالي يحاسب على نقل العدوى، ويجب عليه أخذ الحيطة والحذر، كمن يقتل أو يسرق فإنه في قدر الله معلوم مع ذلك يحاسب على القضاء فتلزمه الدية أو القصاص حسب نوع القتل، والقطع في السرقة.

٣ – النصوص الواردة في نفي الإعداء لا تعارض بينها وبين النصوص التي توجه إلى الابتعاد عن المصابين بالأمراض المعدية، لأن الله عز وجل إذا أراد تمام أمر سلب بعض خصائصه مثل سلب خاصية الإحراق من النار التي وضع فيها سيدنا إبراهيم – عليه السلام – ليعتبر البشر، ويفوضوا جميع أمورهم لله الحكيم البصير، وبالنسبة للمرض المعدي فإن الإنسان لا يعلم هل سينقل المرض أم لا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب مع اليقين بأن قدر الله نافذ لا محال.

المبحث الثاني

التعريف بمرض الإيدز

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإيدز.

المطلب الثاني: طرق الكشف عن الإيدز.

المطلب الثالث: أعراض الإيدز وطرق العدوى والعلاج.

المبحث الثاني

التعريف بمرض الإيدز

المطلب الأول: تعريف الإيدز

لقد ضج العالم في القرن العشرين من ظهور مرض جديد له صفاتٌ خطير ة، منها سرعة الانتشار، وعدم وجود العلاج، فاشغل بال الأطباء وحار في وصفه العقلاء، لما كان جديداً شأنه شأن أي مرض مستجد فقد انهال الأطباء على البحث عن حقيقة وبيان أسبابه ومحاولة علاجه، وقد سمي بالإيدز وهو تشخيص طبي لمجموعة من الأمراض الناجمة عن ضعف معين في نظام المناعة الطبيعية.

وكلمة (إيدز) تعني الحروف الأولى من اسم المرض بالإنجليزية (Acquired Immune Deficiency Syndrome) متلازمة العوز المناعي المكتسب. ومعناها:

١- **متلازمة:** مجموعة أعراض مرضية متنوعة تظهر في أجهزة جسم الإنسان.

٢- **العوز المناعي:** النقص الحاد في جهاز المناعة.

٣- **المكتسب:** سببه عوامل مكتسبة لا موروثة[١٣].

---

(١٣) انظر : الصحة ، وزارة الصحة ، **كل شيء عن الإيدز** ، وزارة الصحة ، عمان ، دط ، دت ص١.

- اليونسكو ،مكتب اليونسكو الإقليمي في الدول العربية ، **التربية للوقايةمن الإيدز**،الشركة الجديدة للطباعة والتجليد ،عمان ، ط١ ١٩٩٠، ص١١ .
- محمد ، نظام ، **الإيدز طاعون العصر** ،مكتبة نظام ، دمشق، ١٩٩٥، ص٨.

المطلب الثاني: طرق الكشف عن الإيدز

يمكن للفرد معرفة أنه مصاب بفيروس الإيدز عن طريق إجراء فحص عينة الدم للكشف عن الأجسام المضادة للفيروس[١٤]. وهناك ثلاثة أنواع مختلفة من اختبارات فحص الدم لإيجاد الأجسام المضادة هي:

١- **ELISA**: وهو أهمها حيث يظهر السلبية أو الإيجابية فقط بالنسبة لوجود الفيروس.

٢- **(RIPA)** و**(BLOT)** ويقومان على فصل المستضدات بواسطة الترحيل الكهربائي وا مكانية إيجاد أنواع مختلفة من هذه المستضدات [١٥].

المطلب الثالث: أعراض الإيدز وطرق العدوى والعلاج

الفرع الأول: أعراض الإيدز

تظهر أعراض المرض بعد حدوث العدوى بمدة تتراوح بين بضعة أسابيع وبضع سنوات تسمى فترة الحضانة، وهناك دراسات علمية تؤكد أن (٥٠%) من مرضى الإيدز ستظهر عليهم أعراض المرض خلال عشر سنوات من الإصابة، وذلك لوجود فترة زمنية بين العدوى بفيروس الإيدز وبين انهيار المناعة وحدوث مرض الإيدز[١٦].

---

[١٤] الجسم المضادة: هو جزئيات جليكو بروتينية تفرزها بعض خلايا جهاز المناعة بعد الإصابة ببيكتيريا أو فيروس لمحاربة الإصابة وقتل العامل المسبب وكل نوع من الأجسام المضادة يعتمد في تركيبه وتخصص فعاليته على نوع الميكروب الذي تسبب في حث جهاز المناعة على إفراز الجسم المضاد ، شلبي : **الجديد عن مرض الإيدز** ، ص٤٩.

[١٥] انظر : مصطفى ، عبد المنعم ، **الإيدز وعوز المناعة المكتسب** ،دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق، ط١، ١٩٨٩ ، ص٧٣.

- البشلاوي ، عمران ، **أكذوبة الإيدز وفيروس (C)خواطر واتجاهات معاكسة** ، ص٤١.

[١٦] الصحة :**كل شيء عن الإيدز** ، ص٢.

وبناء عليه فإن الأعراض السريرية للعدوى معقدة؛ لأنها تضم أعراضا ناجمة عن الأعراض الانتهازية[١٧] بالإضافة إلى الاعتلال الذي يسببه الفيروس نفسه بشكل مباشر، ولذلك تقسم العدوى إلى مراحل على النحو الآتي([١٨]):

١- **مرحلة المرض الحاد:** فبعد مدة من العدوى قد تستغرق أسبوعين تبدو أعراضها عامة على عدد قليل من المصابين: كالحمى، والتوعك، والخمول، والطفح، والصداع، وقد تبقى من أسبوع إلى أسبوعين ثم تختفي، وتعود الحالة العامة إلى طبيعتها، وعادة ما يكون الفحص المخبري للأجسام المضادة سلبيا حيث يحدث عادة بعد العدوى بمدة تتراوح بين (٦- ١٢) أسبوعا، ويكون المريض في هذه المرحلة مصدرا قويا للعدوى.

٢- **مرحلة الكمون:** يعقب المرض الحاد الكمون ويستغرق مدة تتراوح بين شهور وسنوات يتكاثر الفيروس أثناءها.

٣- **مرحلة الاعتلال العقدي اللمفي المنتشر والمستديم**

٤- **مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز:** تتطور الحالة إلى صورة تشمل واحدا أو أكثر من الأعراض منها:الفتور، والتعب، وفقدان الشهية، والإسهال، والحمى، والعرق الليلي، والصداع، والكحة، وانقطاع الطمث، وتضخم الطحال، وكثيرا ما تكون متقطعة.

٥- **مرحلة الإيدز:** تظهر على المرضى نفس العلامات والأعراض التي على مرضى المتلازمة لكنها تكون أشد وضوحا.

---

(١٧) الالتهابات الانتهازية: تنقسم إلى طفيلية مثل (التهاب الرئة الحاد، كربتوستوردياسيس يسبب الإسهال ولكوبلازموسس يهاجم الأعصاب، الدزيننا ريا، جارديا سسس الجهاز الهضمي) والتهاب فيروسية (الحمى الخلوية و التهاب الكبد الوبائي) والتهاب بكتيرية مثل جرثومة السل وأشباهها والتهاب فطرية مثل (كانددياسس الفم والحلق وكربتوكوكس (التهاب أغشية الدماغ)، انظر : القضاة : **الإيدز حصاد الشذوذ**، ص ٥ – ٦٥ .

(٣) انظر : الصحة ، **كل شيء عن الإيدز** ، ص ٥- ٧

الفرع الثاني: طرق العدوى

ينتقل الإيدز من شخص لآخر بإحدى الوسائل الآتية:

١- ممارسة الجنس دون حماية مع فرد مصاب بالفيروس[١٩]. وترتفع نسبة العدوى عند اللوطيين لعدة أسباب منها إصابتهم بأمراض نفسية تدفعهم لممارسة اللواط بشراهة مع أعداد كبيرة من الشاذين أمثالهم، ورقة الغشاء المخاطي المبطن للشرج والمستقيم واحتواء السائل المنوي موادا مثبطة للمناعة وخاصة إذا دخل السائل عن طريق غير طبيعي كالأغشية المخاطية للمستقيم والفم، وكون اللوطيين مصابين بأمراض مختلفة[٢٠].

٢- الاحتكاك بدم ملوث بالفيروس عن طريق نقل الدم أو الاستعمال الجماعي للإبر عند المدمنين[٢١]، وزراعة الأعضاء، الخدش بأدوات طبية ملوثة، التلقيح الصناعي.

٣- عدوى الجنين بأم مصابة أثناء فترة الحمل أو الولادة أو الرضاع ويعرف هذا النوع (بالعدوى الرأسية) ويقل خطر العدوى عن طريق تعاطي أدوية ضد الفيروس أثناء الحمل واستخراج المولود عن طريق العمليات القيصرية وقد أثبت نتائج البحوث أن (٣٠%) من الأطفال مصابون من طريق العدوى الرأسية[٢٢] وفي دراسات أخرى أن (٥٠%) يصابون من الأطفال عن طريق هذا النوع[٢٣].

([١٩]) البشلاوي : **أكذوبة الإيدز وفيروس (C)** ، ص٩١.

([٢٠]) شلبي : **الجديد عن مرض الإيدز** ، ص٤٦.

([٢١]) نظريات الإدمان أربع: الفارما كولوجية يرجع الإدمان إلى تأثير المواد الكيماوية على الجسم والاجتماعية يرجع الإدمان فيهااستجابة للضغوط النفسية، والحضارية بحيث أصبح الإدمان سمة من سمات مجتمع معين ، انظر : السبيعي : **الإيدزيهدد العالم** ، ص٤٢-٤٤.

([٢٢]) شلبي : **الجديد عن مرض الإيدز**، ص٤٦

([٢٣])الصحة:**كل شيء عن الإيدز** ، ص ٢.

وقد قامت منظمة الصحة العالمية بتصنيف بلدان العالم وفقاً لفئات الانتقال إلى ثلاث فئات هي :البلدان التي ينتقل فيها المرض من حالات الشواذ جنسيا ومتعاطي المخدرات وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واستراليا ونيوزيلندا[٢٤]، و البلدان التي ينتشر فيها بين من يمارسون الجنس السوي، و البلدان التي بدأ الفيروس ينتشر فيها عن طريق الاتصال بأفراد من البلدين السابقين أو عن طريق الدم المستورد ومشتقاته وتشمل الشر ق الأوسط وآسيا[٢٥].

الفرع الثالث: علاج الإيدز

لم تتوفق الدراسات الطبية لغاية الآن في الوصول إلى علاج شافٍ من الإيدز لكنها توصلت إلى أن مجموعة من الأدوية قد تساعد المصابين في التخفيف من حدة المرض([٢٦]).

(٢٤) نظام : **الإيدز طاعون العصر**، ص١٨.

(٢٥) إبراهيم ، مصطفى عوض ، **رؤية طلاب الجامعة واتجاهاتهم نحو الإيدز:دراسة انثروبولوجية جينية**، دار المعرفة الجامعية، السويس، ٢٠٠٩ ، ص٦.

(١)الصحة ، **كل شيء عن الإيدز** ، ص ١٠ .

الفصل الأول

أحكام العدوى عن طريق الأعمال الطبية

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية بأنواعها.
- المبحث الثاني: تحديد المسؤول عن نقل الإيدز والعقوبات المترتبة على الناقل.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية بأنواعها

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية شرعا.

- المطلب الثاني : الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية شرعا:

المسؤولية بشكل عام هي: اصطلاح قانوني يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي ويعرف الضمان بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية والجناية على الآدمي يترتب عليها أثرها فإما يكون حدا أو قصاصا أو تعزيزا، فتشمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية[٢٧].

وتعرف المسؤولية المدنية بأنها ضمان[٢٨]. الإنسان تعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته.

والضمان هو مقتضى الفعل الضار، والفعل الضار في الشريعة الإسلامية يقسم إلى ثلاثة أقسام هي ([٢٩]):

١- مسؤولية الشخص عن فعل نفسه فيما يلحقه بغيره من أضرار سواء ما يقع على النفس أو إتلاف المال أو الغصب والتعدي.

٢- مسؤولية الإنسان عن فعل غيره.

٣- مسؤولية الإنسان عن الأشياء والحيوانات التي يملكها فيما تسببه للناس من أضرار ونوع الضمان المترتب إما أن يكون ضمان يد أو ضمان استهلاك.

([٢٧]) مبارك ، قيس محمد آل الشيخ ، **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، دار الريان، بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٣.

([٢٨]) والضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو التزام عين مضمونة. التاية ، أسامة إبراهيم ، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، دار البيارق ، عمان ،ط١ ، ١٩٩٩ ،ص٣٩.

(٤) الزرقا ، مصطفى أحمد ، **الفعل الضار والضمان فيه** ، دار القلم دمشق ، ط٤ ، ١٩٨٨ ، ص١٥ .

ويجب توافر مجموعة شروط في الفعل الضار حتى يترتب عليه مقتضاه و الشروط هي([30]):

الشرط الأول: الخطأ هو إتيان الفعل دون أن يقصد الجاني العصيان ولكنه يخطئ إما في فعله ويسمى خطأ أو في قصده ويسمى ما جرى مجرى الخطأ. والفاعل حال الخطأ على حالتين هما:

١ – إذا لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله الخاطئ وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها.

٢ – إذا توقع النتيجة فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

الشرط الثاني: الضرر وهي النتيجة الناشئة عن الخطأ.

الشرط الثالث: رابطة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

فإذا ثبتت رابطة السببية بين الخطأ والضرر وجب الضمان، وهو التزام فاعل الضرر بالتعويض على المتضرر بما يعادل ضرره، والتعويض دائما مال من النقود تقدره المحكمة بمعرفة أهل الخبرة إلا في بعض الحالات يترك الأمر فيها للقاضي، واختار القانون الأردني لفظ الضمان بدلا عن التعويض للتعبير عن مقتضى الفعل الضار([31]).

---

(١) فودة ، عبد الحكم ، **أحكام رابطة السببيةفي الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٨

([31]) الزرقا : **الفعل الضار والضمان فيه** ، ص٦٢.

وتعرف المسؤولية الجنائية بأنها: التبعة الشرعية التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحرمة والضارة بالمجتمع. أو نتيجة ارتكابه ما يستوجب عقوبة شرعية كحد أو قصاص أو تعزيز[٣٢].

ومن هنا فالمسؤولية الجنائية هي الركن الأدبي من أركان الجريمة في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى الركن الشرعي والركن المادي.

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها ارتكاب معصية رتب عليه الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القضاء، وينفذها السلطان على الجاني[٣٣]. وأطلق بعض الفقهاء مفهوم الجناية على جرائم القصاص فقط لكن الراجح شمولها لجميع وكونها عامة لجرائم الحدود والقصاص والتعزيز[٣٤].ويقسم الفقهاء الجناية إلى ثلاثة أقسام هي: الجناية على النفس مطلقا، والجناية على ما دون النفس مطلقا، والجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين.

وعلة التجريم في الشريعة الإسلامية هي: إتيان فعل يعد جريمة أي ارتكاب المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزيز كثيرما يعبر الفقهاء عن المحظورات الشرعية بلفظ الجناية وهو مرادف للجريمة وتبنى على أساس الإدراك

(٣٢) الزلمي: **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، ص٩.

(٣٣) انظر : ياسين ، محمد نعيم ، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي** ،دار الفرقان، عمان ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص٧ – ٨

(٣٤) انظر : أبو زهرة ، محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ،دار الفكر العربي، القاهرة ، دط ، دت ، ص٧٦-٧٧.

والاختيار والسلوك الإجرامي، وتتكون من الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي [٣٥].

المطلب الثاني:الفرق بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية والعلاقة بينهما

الفرع الأول: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

بعد بيان معنى المسؤولية بشكل عام، ثم التطرق للحديث عن أنواعها وتوضيحها. كان لا بد من بيان الفرق بين نوعيها المدنية والجنائية على النحو الآتي([٣٦]):

١- في المسؤولية الجنائية الأفعال الإجرامية يجب أن تكون محدودة مقدما أخذا بمبدأ الشرعية، أما الأفعال الضارة في المسؤولية المدنية فغير محصورة لأنها تقوم على مناط الضرر أياً كان مصدره.

٢- عنصر الضرر ركن أساسي في قيام المسؤولية المدنية وتخلفه يعني تخلفها بينما توافره ليس ضروريا في المسؤولية الجنائية.

٣- الركن المعنوي أساس في المسؤولية الجنائية وليس له نفس الأهمية في المسؤولية المدنية فلا تتطلب ثبوت الإدراك أو الاختيار وعلى هذا أضرار الصبي وغير المميز والمجنون.

٤- في المسؤولية المدنية الدعوى خاصة يرفعها المتضرر أو من ينوب عنه، وبالتالي يستطيع سحبها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما المسؤولية الجنائية تخص النيابة

([٣٥]) بشير، جمعة محمد فرح ، **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المنشأة العامةللنشر ، طرابلس ، **ط١** ، ١٩٨٦ ، **ج١** ،ص٣٥٩.

(٢)الزلمي : **المسؤولية الجنائية** ، ص١٠ .

العامة ويحق لكل فرد أن يرفعها في الشريعة دون أن يكون لمحركها الحق في التنازل عنها مطلقا.

٥- في المسؤولية المدنية يكون الجزاء تعويضا يعادل حجم الضرر وفي الجنائية تتنوع أشكاله بتنوع الجريمة.

٦- في المسؤولية المدنية الغرض من الجزاء جبر الضرر الذي أصاب مصلحة فردية غالبا وإعادة التوازن إلى ما قبل حدوث الضرر، أما في الجنائية فتحقيق مصلحة اجتماعية من ردع وزجر.

٧- الدعوى في المسؤولية المدنية تتعلق بالذمة المالية وليست شخصية فلا تسقط بوفاة الجاني أما في الجنائية فشخصية فلا تتحرك إلا ضد الجاني، وتنتهي بوفاته، قال تعالى: [ى ى ي ي □ □] [٣٧].

٨- المسؤولية الجنائية لا يعتد بالخطأ المفترض خلافا لما عليه المدنية عند من لا يبنيها على أساس الضرر فقط، كمسؤولية المتبوع عن الأثر الذي يحدثه التابع.

الفرع الثاني: العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

ظهر اتجاهان لبيان العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على النحو الآتي[٣٨]:

---

(٣٧) سورة النجم: ٣٨ .

(٢) انظر : الزلمي : **المسؤولية الجنائية**، ص١١ – ٤٦.

الاتجاه الأول: لا علاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية نظرا لاختلاف طبيعة الأخطاء التي تقوم عليها كل منهما، فالمدنية قائمة على أساس الضرر الذي يتسبب به المتهم فيتوجب عليه التعويض، أما الجنائية فعلى أساس الإثم.

الاتجاه الثاني: العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية كلاهما يقومان على ذات الخطأ وهو الإهمال وقد تجتمع المسؤولية الجنائية والمدنية معا في ذات الحادثة في الشريعة الإسلامية فعلى سبيل المثال السارق يطبق عليه الحد وهو القطع بعد التمكن، وبالإضافة إلى إلزامه برد المسروق أو قيمته فالحد مسؤولية جنائية، وا إلزامه برد المثل أوالقيمة مسؤولية مدنية.

المبحث الثاني

تحديد المسؤول عن نقل الإيدز والعقوبات المترتبة على الناقل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:مسؤولية الطبيب عن نقل الإيدز و العقوبات المترتبة عليه.

المطلب الثاني:مسؤولية المستشفى عن نقل الإيدز و العقوبات المترتبة عليها.

المطلب الثالث: مسؤولية بنك الدم عن نقل الإيدز والعقوبات المترتبة عليه.

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن نقل الإيدز والعقوبات المترتبة عليه .

علم الطب أشرف العلوم التي تخدم الإنسانية فهو العلم الذي يعنى بأحوال بدن الإنسان ونفسه وطريقة علاجه وجراحته، وقد قال عنه أبو داود الأنطاكي: (هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها)([٣٩])، فموضوعه النظر في بدن الإنسان وأحواله وغايته حفظ الصحة وإعادة ما زال منها([٤٠]).

وأصل العمل الطبي التزام الطبيب ببذل عناية لا بتحقيق غاية إلا في حالات استثنائية هي: نقل الدم، والتحاليل الطبية، والأدوات والأجهزة الطبية، و التركيبات الصناعية، والجراحة التجميلية، فالطبيب في هذه الحالات الخمسة ملزم بنتيجة سليمة([٤١]).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الواقعة على الطبيب عند نقله للإيدز

صورة المسألة: أن يقوم الطبيب بنقل مرض الإيدز للمريض.

ولبيان مدى تجريم قيام الطبيب بنقل الإيدز للمريض لا بد من التأكد من توافر أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية (الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي) على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي:

جعل الإسلام حفظ النفس من الضرورات الخمس، وحرم الاعتداء عليها دون وجه حق في نصوص كثيرة، وحرم الاعتداء على النفس ورتب عليه العقوبة فقال جل وعلا

---

(١) الإنطاكي ،داود بن عمر ، **تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب** ،المكتبة الثقافية ، بيروت ،دط ، دت ، ص٩ .

(٤٠)انظر : مبارك: **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية** ، ص٢٩- ١٨٧ .

(٤١)انظر: شمس: **المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية الجزائية والمدنية** ، ص٤٥ -٥٤.

[ﮊﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕ] ([42]) ولقد حث الإسلام على التداوي حفظا للنفس الإنسانية وشرط فيمن يمارس الطب شروطا سبق ذكرها. فإذا قام الطبيب بنقل فيروس الإيدز للمريض فقد ارتكب محظورا شرعيا، حذر الإسلام من فعله ومن هنا يتبين توافر الركن الشرعي في نقل الإيدز من قبل الطبيب للمريض.

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة مع توفر رابطة السببية بينهما أما السلوك الإجرامي في نقل الإيدز من قبل الطبيب للمريض، فلا يخلو أن يكون واحد من اثنين هما([43]):

١- جريمة عادية كأن يتستر الطبيب عن الإبلاغ عن المصاب بالإيدز مما يؤدي إلى نقله إلى غيره، أو أن ينقله عامدا لشخص أو مجموعة من الأشخاص.

٢- جريمة فنية كأن ينقل الإيدز دون قصد ولكن نتيجة مخالفة أصول المهنة أو الجهل بها.

ثم يترتب على هذا السلوك الإجرامي نتيجة وهذه النتيجة يؤثر فيها السلوك الإجرامي على حالتين هما:

١- أن يكون السلوك الإجرامي وهو نقل الإيدز عمدا عن طريق حقنه مثلا فيكون هنا مؤثرا ومحصلا للنتيجة وهي الإصابة بالإيدز.

٢- أن يكون السلوك الإجرامي مؤثرا بالنتيجة وليس محصلا مباشرا لها ويكون السبب مولدا عاديا كاستخدام أدوات ملوثة بالإيدز دون قصد.

---

(١)سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢)انظر : التايه : **مسؤولية الطبيب الجنائية**، ص٥٨ – ١٦٧.

ثم قيام رابطة السببية بين نقل الإيدز (السلوك الإجرامي) والإصابة بالإيدز (النتيجة) بأن يكون فعل الطبيب هو نفسه المؤدي للإصابة ويتضح لنا توفر الركن المادي في نقل الإيدز من قبل الطبيب.

ثالثا: الركن الأدبي:

ويتمثل في معرفة مصدر النشاط الإجرامي ومحل المسؤولية الجنائية وسببها ودرجتها والقصد الجنائي.

١- مصدر النشاط الإجرامي: حتى يكون الطبيب مصدرا للنشاط الإجرامي لا بد من ذكر شروط تحقق المسؤولية، وشروط انتفائها، فيشترط في تحقق المسؤولية الجنائية الطبية للطبيب الآتي:أن يكون الجاني طبيبا رسميا، والإدراك والتمييز مع الاختيار (٤٤).

وشروط انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب:

ويشترط لانتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب شروط يجب توافرها مجتمعة، فإذا سقط أحدها تثبت المسؤولية على النحو الآتي: حصول الطبيب على المؤهل العلمي المطلوب، وأداء عمله وفق العرف الطبي وعدم التعدي، وأخذالإذن بممارسة العمل من جهة طبية، وإذن المريض أو وليه بالعلاج مع وجود مصلحة في العلاج(٤٥).

كون الجاني طبيبا رسميا تنطبق عليه الشروط السابقة، وتنتفي عنه الموانع فإن الطبيب الناقل للإيدز يكون مصدرا للنشاط أو السلوك الإجرامي ومحلا للمسؤولية الجنائية.

---

(٤٤) انظر :التايه: **مسؤولية الطبيب الجنائية**، ص٥٨ – ١٦٧.

(٤٥)انظر : مبارك:**التداوي والمسؤوليةالطبية في الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٥٧– ٢٦٧.

- **سبب المسؤولية الجنائية للطبيب الناقل للإيدز:**

هو ارتكاب المعاصي الطبية المحرمة وهذه المعاصي على ثلاثة أحوال هي[٤٦]:

١- معاصي الحدود كأن يزني بمريضته وهو مصاب بالإيدز .

٢- معاصي القصاص وتكون مرتبطة بالقتل المباشر وغير المباشر، والقتل غير المباشر يكون بتوسط إنسان أو حيوان أو جماد بين النشاط الإجرامي والنتيجة ومن حالات توسط جماد بين الفعل والنتيجة الأدوات الطبية الملوثة بالإيدز دون علم الطبيب بذلك، فإن كان يعلم فهو قتل مباشر.

٣- معاصي التعازير وهي ما دون الحدود والقصاص، و في جريمة نقل الإيدز فهي مرتبطة بالأعراض التي تظهر على المصاب بالإيدز بسبب نقله من قبل الطبيب قبل تحقق الوفاة.

- **درجة المسؤولية:**

و حالة الطبيب في نقل الإيدز للمريض لا تخلو أن تكون واحدة من أربعة حالات هي:

١- أن يقوم الطبيب بنقل الإيدز للمريض عامدا، ويتوفى المريض نتيجة الإصابة فيكون قاتلا عمدا.

٢- أن يقوم الطبيب بنقل الإيدز للمريض نتيجة خطأ، ويتوفى المريض نتيجة الإصابة فيكون قتلا بالخطأ، وتترتب عليه الدية والكفارة.

٣- أن يقوم الطبيب بنقل الإيدز للمريض عامدا، وتظهر أعراضه دون وفاة المريض فيحاسب على ما يظهر من أعراض بالأرش المنصوص عليه أو غير المنصوص عليه.

---

(١) الزلمي : **المسؤولية الجنائية** ، ص ١٤٥

٤- أن يقوم الطبيب بنقل الإيدز للمريض خطأ، وتظهر أعراضه دون وفاة المريض فيحاسبه على ما يظهر من أعراض بالأرش المقدر أو غير المقدر.

ثانيا: مسؤولية الطبيب المدنية:

بتطبيق أركان المسؤولية المدنية عليه يلحظ توافرها، فإصابة المريض بالإيدز تعد ضررا جسيما، مقرونة بفعل الطبيب المتسبب بالعدوى، فيسأل الطبيب جنائيا عن ذلك، ويترتب عليه الضمان وفق ما يحده الحاكم أو القانون، مع الإشارة أنه لغاية الآن لا توجد عقوبة محددة لمثل هذه الحالة في القانون الأردني.

المطلب الثاني: مسؤولية المستشفى عن نقل الإيدز والعقوبات المترتبة عليها

أولاً : المسؤولية الجنائية للمستشفى عن نقل الإيدز:

يشترط في المسؤولية الجنائية بالإضافة للاختيار مع العقل والبلوغ أن يكون محل المسؤولية الجنائية إنسانا حيا، وضابط إنسان ليبحث تحته مسؤولية الشخص المعنوي على النحو الآتي:

أولا: تعريف الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

الشخص الطبيعي: هو الكيان الذي له الأهلية بنوعيها أهلية الوجوب (صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الواجبات) وأهلية الأداء (وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية أو صلاحيته للالتزام بمقتضى تصرفاته أو استعمال حقوقه وأداء التزاماته).

الشخص المعنوي: هو مجموعة من الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بإنشائها وتكون هذه الشخصية قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات [٤٧].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الشخصيات المعنوية كبيت المال والمستشفيات والمدارس وجعلتها أهلا للتملك الحقوق والتصرف فيها لكنها لم تجعلها محلا للمسؤولية الجنائية لأنها مبنية على الاختيار والإدراك[٤٨].

---

(٤٧) انظر : محفوظ ، عبد القادر الحسين إبراهيم ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧ -١٥ .

(٤٨) عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي** ، ج١، ص٣٩٣.

وقد اختلف في جعل الشخص المعنوي محلا للمسؤولية الجنائية علما بأنه متفق على مسؤوليتة المدنية على مذهبين هما:

<u>المذهب التقليدي:</u> عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لما يلي([49]):

١ - أنه مجرد افتراض عديم الإرادة لا يمكن أن يصدر عنه نشاط إنساني فليس له إرادة توجه سلوكه الإجرامي.

٢ - وجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالهدف الذي أنشئ من أجله فإذا تجاوز الهدف الذي أنشئ من أجله تنعدم شخصيته فلا يمكن أن تنسب إليه جريمة.

٣ - مبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبة على الشخص المعنوي تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وقد يكون بينهم من لم يشترك بالجريمة.

٤ - العقوبات الجنائية غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي.

٥ - الغرض من العقوبة الجنائية تحقيق الردع والتهذيب والإصلاح وهذا غير مجدٍ بالنسبة للشخص المعنوي.

<u>المذهب الحديث:</u> الشخص المعنوي يسأل جنائيا لما يلي([50]):

١ - الشخص المعنوي حقيقة قانونية تتمتع بإرادة حقيقية فقد أصبح طرفا في العقود.

٢ - التخصص للشخص المعنوي لا ينفي نسبة الجريمة إليه التي قارفها فليس الغاية من حياة الشخص الطبيعي ارتكاب الجرائم، كما ليست الغاية من وجود الشخص المعنوي الإضرار بالغير.

---

(١) انظر : محفوظ : **المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في المجال الطبي** ، ص٢١ -٣٤ .

(٢) انظر : محفوظ : المسؤولية الجنائية**للاشخاص المعنوية في المجال الطبي** ، ص ٣٥ -٣٧ .

٣-كونه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة غير صحيح؛ لأن العقوبات التي يتم توقيفها على الشخص المعنوي، هي عقوبات مباشرة والآثار التي تصيب الأعضاء آثار غير مباشرة كالشخص المحكوم عليه بغرامة متعدية إلى أفراد أسرته.

٤ -أما عدم إمكانية تطبيق معظم العقوبات عليه كالإعدام غير صحيح لأن موضوع البحث هو قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة لا توقيع العقوبة عليه، وغلق المنشأة بمثابة الإعدام.

٥ - أما قولهم العقوبة لا تحقق الإصلاح هناك الكثير من الأشخاص الطبيعيين لا تحقق العقوبات أدنى ردع لهم.

والذي يترجح عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، والعقوبات المترتبة تعتبر من باب المساءلة المدنية، ومن جهة أخرى فمساءلة الشخص المعنوي في حقيقتها مساءلة للشخص الطبيعي القائم عليها لأن الجماد لا يرتكب المحظور بنفسه بل بواسطة القائمين عليه فيكون إغلاق المنشأة على سبيل المثال عقوبة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى عقوبته الجنائية المستقلة، وكما سبق وذكرنا أن المسؤولية المدنية والجنائية قد تلتقي في النفس الحادثة فيمكن عد هذا من تطبيقها[٥١].

وتتمثل مسؤولية المستشفى عن نقل الإيدز بإحدى الطرق الآتية:

أولا: العمليات الجراحية العادية المجردة.

ثانيا: التلقيح الصناعي وتقسم إلى قسمين هما: التلقيح الصناعي الداخلي ويسمى الإخصاب الداخلي ويؤخذ فيه ماء الرجل ويحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة أو الزوجة و التلقيح الصناعي الخارجي أو الإخصاب المعملي وهو ما أخذ فيه الماء من

---

(٥١) انظر : عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي** ، ج١، ص٣٩٣ .
-بشير : **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ص٣٧.

الرجل وامرأة زوجيناً وغيرهما وجعلا في أنبوب حتى يتم الإخصاب ومن ثم يزرعان في المكان المناسب من الرحم وهذا التقسيم باعتبار مكان الإخصاب[٥٢].

ثالثا: زراعة الأعضاء: وهي نقل الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي، وهي جائزة بشروط منها عدم البيع وتسمى التبرع بالأعضاء.

وتعد كل من العمليات الجراحية، والتلقيح الصناعي، وزراعة الأعضاء من الوسائل الناقلة لمرض الإيدز، وتبين عدم مسؤولية المستشفى جنائيا، واقتصار مسؤوليتها على المسؤولية المدنية.

ثانيا: المسؤولية المدنية للمستشفى عن نقل الإيدز:

نقل الإيدز يعد جريمة توقع ضررا بالمجني عليه وبما أن الفعل الضار يترتب عليه الضمان، فلا بد من تطبيق شروطه على جريمة الشخص المعنوي (المستشفى)، للتأكد من تحققها، وهي:

١- الخطأ: المستشفى منشأة صحية هدفها خدمة الناس، وتخفيف آلامهم، عن طريق علاج المرضى، و لهذا فإن المستشفى يتحمل جزأ من المسؤولية في حال ارتكاب كوادره أخطاء طبية تضر بالمرضى وتؤثر على حياتهم، ولا يمكن نسبة جريمة التعمد للمستشفى لفقدانه لشرطي الإدراك والاختيار، ومن هنا فالمستشفى الذي تحدث فيه حالة أو أكثر ينقل فيها الإيدز للمرضى بفعل الكادر الطبي يتحمل نتيجة تقصير أفراده أو خطأهم من الضمان المترتب عليهم.

٢- الضرر: ويتمثل بنقل الإيدز للمرضى وتحقق العدوى.

---

(٥٢) انظر : أبو زيد، بكر بن عبد الله ، **فقه النوازل** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ ،ج١، ص ٢٦٨ وما بعدها.

٣ –رابطة السببية بين الخطأ الطبي ونقل الإيدز للمرضى بأن يكون الإجراء الطبي الخاطئ هو نفسه سبب الإصابة بالإيدز، وبعد انطباق شروط الفعل الضار على نقل عدوى الإيدز للمرضى، يترتب على المستشفى مقتضى الضرر وهو الضمان وتحديده راجع للحاكم، مع العلم بأن القوانين الحديثة لم تحدد لغاية الآن مقدار ذلك الضمان، ولم تفرد لهذا المرض الخطير مواد خاصة.

أما في الشريعة الإسلامية فإن المستشفى الذي يتكرر فيه إحداث أضرار بالغير تكون مسؤوليته عند ثبوت الضرر الناتج عن خطأ العاملين فيه وربطهما بعلاقة السببية بإغلاق المستشفى أو ترتيب تعويضات مالية عليه ترجع لتقدير الحاكم أو الاثنين معا.

المطلب الثالث: مسؤولية بنك الدم عن نقل الإيدز والعقوبات المترتبة عليه

أولا: المسؤولية الجنائية الواقعة على بنك الدم بسبب نقل الإيدز:

بنك الدم كالمستشفى في عدم مساءلته جنائيا لنفس الأسباب على الراجح، لكن لو قام بنك الدم بتلقي دم ملوث وإعطائه لمرضى فإن المسؤولية الجنائية لبنك الدم (الشخص المعنوي) عند من رجح وجودهما على أربعة صور هي(٥٣):

الصورة الأولى: مسؤولية بنك الدم عن جرائم القتل والإصابة الخطأ بالإيدز.

ويمكن تطبيق أركان الجريمة على هذه لصورة على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي: متوفر وهو تحريم الإضرار بالغير ونقل الإيدز لهم.

ثانيا: الركن المادي: الفعل الخاطئ الذي وقع من بنك الدم مثل تعطل أجهزة الفحص أو عدم صيانتها مما يؤدي إلى الإصابة بالإيدز.

ثالثا: الركن الأدبي: فتتمثل بقصد الجاني فيكون الخطأ واعيا مثل نقل الدم دون فحص أو خطأ غير واعٍ مثل إهمال تعقيم الأدوات بصورة كاملة وبالتالي الإصابة بالإيدز.

الصورة الثانية: تعريض حياة أشخاص أو سلامتهم لخطر الإصابة بالإيدز.

ويمكن تطبيق أركان الجريمة على هذه الصورة على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي: ويتمثل بتحريم تعريض حياة أشخاص أو سلامتهم لخطر الإصابة بالإيدز.

---

(١) انظر : محفوظ: **المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في المجال الطبي** ،ص١٤٣- ١٥٥.

ثانيا: الركن المادي: ويتمثل بوجود التزام خاص بالأمان والحذر فمخالفة هذا الالتزام تكون سلوكا جرميا وتعريض الغير للخطر يكون النتيجة لهذا السلوك.

ثالثا: الركن الأدبي: يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى الإخلال بالتزام الأمان فإما أن تكون مخالفة عمدية، أو أن لا تتجه إرادة الجاني لنتيجة جرمية مادية لكن حدوث وصف يضفي على الواقعة وصفا إجراميا آخر مثل منع تعقيم الأدوات الطبية.

الصورة الثالثة: الإصابة بالإيدز من خلال التجارب الطبية العلاجية.

ويمكن تطبيق أركان الجريمة على هذه الصورة على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي: جواز إجراء التجارب الطبية ضمن ضوابط معينة مخالفتها تعني عدم الجواز.

ثانيا: الركن المادي: الإصابة بالإيدز نتيجة هذه التجارب.

ثالثا: الركن الأدبي: تعمد إحداث الإصابة.

الصورة الرابعة: الامتناعن المساعدة مما يؤدي إلى نقل الإيدز.

ويمكن تطبيق أركان الجريمة على هذه الصورة على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي: وجوب مساعدة الغير، وترك الواجب حرام.

ثانيا: الركن المادي: وجود إنسان في خطر التعرض للإصابة بالإيدز مع إمكانية المساعدة وعدم تقديمها من قبل الطبيب.

ثالثا: الركن الأدبي: العلم المباشر أو غير المباشر بوجود خطر الإصابة بالإيدز مع إرادة عدم المساعدة أو الامتناع الإداري عنها.

ثانيا : المسؤولية المدنية الواقعة على بنك الدم بسبب نقل الإيدز:

يمكن تطبيق شروط الفعل الضار على نقل الإيدز عن طريق بنك الدم على النحو الآتي:

- الخطأ:ويكون بنفي التعمد عن كوادره الطبية، وا ثبات الخطأ، و عدم العلم بوجود الإيدز بالدم، إما لعدم ظهوره بالفحوصات المخبرية لمعالجة الدم والتأكد من سلامته بسبب طبيعة الفيروس، وا ما لوجود خلل غير معلوم في الأجهزة المخبرية.
- الضرر: يكون بتحقق العدوى.
- السببية: بأن يكون الخطأ هو سبب نقل الإيدز.

وبعد ملاحظة انطباقها فإن بنك الدم يضمن جزءا من خطأ كوادره وفق ما يحكم عليه من قبل القاضي، فما ينطبق على المستشفى ينطبق عليه في هذا الجانب، مع العلم بأن كلا من المستشفى وبنك الدم والكوادر الطبية قد يشتركون في نفس الجريمة الواقعة على شخص بعينه، فيعتبرون جميعا مباشرون لجريمة العدوى.

العقوبات الواقعة على الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو المستشفى أو بنك الدم أو بنك النطف وتكون مسؤوليته عن نقل عدوى الإيدز للغير ليست مسؤولية جنائية في الشريعة الإسلامية، لأن المسؤولية الجنائية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم بالنسبة للشخص المعنوي. فالشخصيات المعنوية جعلت أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها فقط، ويمكن معاقبتها بمعاقبة الأشخاص المشرفين عليها وهم في هذه الحالة الأطباء، ويمكن هدم أو إزالة أو غلق المستشفى أو بنك الدم أو بنك النطف مع فرض تعويضات عليها للتخفيف من حدة الضرر على المتضرر تقدرها المحاكم، فيترك الأمر

موسعا لمعاقبة الشخص المعنوي المستشفى أو بنك الدم أو بنك النطف بشكل يحد من أنشطتهم الضارة، حماية للجماعة ونظامها وأمنها[٥٤].

---

(٥٤) انظر :عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي** ، ج٢، ص٣٩٤

- محفوظ: **المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في المجال الطبي** ، ص ١٦٤- ١٨٨.

–

الفصل الثاني

مرض الإيدز ومباحث الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإيدز ومقدمات الزواج.

المبحث الثاني: الإيدز والزواج.

المبحث الثاني: الإيدز وانحلال عقد الزواج.

المبحث الأول

الإيدز ومقدمات الزواج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الكشف عن الإيدز قبل الزواج.

المطلب الثاني: الكفاءة وعلاقتها بالإيدز.

المطلب الثالث: حكم إجراء عقد الزواج مع العلم بالإصابة.

المبحث الأول

الإيدز ومقدمات الزواج

حث الإسلام على الزواج ورغب فيه. ونظم أحكامه في جميع مراحله، وسعى لتكوين أسر قوية ليكون المجتمع الإسلامي بأبهى حلة. ولذلك جعل للزواج مقدمات تسبقه، ثم حرص على بقاء واستدامة العلاقة الزوجية.

المطلب الأول: حكم الكشف عن الإيدز قبل الزواج

سبق وأن تحدثت الدراسة في الفصل التمهيدي عن طرق الكشف عن الإيدز، وذكرت أن هناك ثلاثة أنواع من الاختبارات المختلفة عن طريق فحص الدم لإيجاد الأجسام المضادة وأهمها (ELISA)حيث يظهر سلبية وا إيجابية الفحص بالنسبة لوجود الفيروس، وتظهر أعراض المرض بعد حدوث العدوى بمدة تتراوح بين بضعة أسابيع وبضع سنوات تسمى فترة الحضانة، تختلف من شخص لآخر لكن الدراسات أكدت أن (٥٠%) من المرض تظهر عليهم أعراض المرض خلال عشر سنوات من الإصابة(٥٥).

وهذا يعني أن الحامل للإيدز في فترة الحضانة قد لا تظهر إصابته حتى بالتحاليل المخبرية قبل ستة إلى اثني عشر أسبوعا. والكشف الطبي أو الفحص الطبي قبل الزواج: هو

---

(١) **الفصل التمهيدي ص ١٦**

(٢) أبو كلية ، عبد الفتاح أحمد ، **الفحص الطبي قبل الزواج و الأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي – دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة** ، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٨٦

الكشف الذي يجريه الطبيب بقصد معرفة العلة أو الوصول إلى تشخيص مرض ما[٥٦] وهو أمر معروف في البلاد العربية، وفي الأردن جعل إجباريا للكشف عن مرض التلاسيميا (فقر الدم الوراثي)، فهل يمكن تعميم هذا الفحص ليشمل الأمراض المعدية والإيدز واحد منها، أو من أخطرها.

وستتحدث الدراسة أولا عن أنواع الفحص الطبي قبل الزواج ([٥٧])وهي: الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج ولا يخلو من أحد حالتين هما: معرفة ما إذا كان الرجل أو المرأة أو كلاهما حاملين لصفة وراثية مرضية تنتقل إلى الذرية، أو معرفة ما إذا كان الرجل أو المرأة أو كلاهما مصابين بمرض وراثي معين.

والفحص الطبي غير الوراثي ويشمل: فحوصات للأمراض التناسلية كالإيدز والزهري، وفحص المرأة للمناعة ضد الحصبة الألمانية لحماية الجنين من التشوهات، وفحص فصيلة الدم للتأكد من تطابقهما.

أما الفحوصات التي ينصح بها لراغبي الزواج هي: فحوصات لتجنب الأمراض الوراثية، وفحوصات لتجنب الأمراض المعدية، وفحوصات لمعرفة الحالة الصحية العامة لكلا الطرفين بعضها خاص بالرجل وبعضها خاص بالمرأة.

وقد بحث علماء الشريعة المعاصرين هذه المسألة بحثا مقاصديا على النحو الآتي[٥٨]:

---

(١) انظر : أبو كلية **:** الفحص الطبي قبل الزواج و الأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي – دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة ، ص١٣٢ -١٣٤.

([٥٨]) الطعيمات، هاني، علي الزقيلي ، **الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية** ، مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ٢٠٠٤، المجلد التاسع عشر، ص٢٧٨.

أولا: مدى جواز إلزام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج للكشف عن مرض الإيدز.

والإلزام يكون على حالين هما:

١- إلزام ولي الأمر.

يعد الكشف الطبي قبل الزواج للتأكد من خلو الزوجين من مرض الإيدز مما يقع تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فلا يجوز شرعا لأحد أن يلحق الضرر بغيره، على أساس قاعدة دفع الضرر المتوقع مآلا، ويعرف بأنه الضرر الذي لم يقع بعد لكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، وقاعدة "الضرر يزال".

وقد يتذرع البعض أن الكشف قبل الزواج فيه مشقة فيقال لهم: الحفاظ على الصحة أهم فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

وا ٍن لم يوجد نص صريح على جواز إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج للكشف عن الإيدز فإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٥٩]. ولذلك يجوز لولي الأمر فرضه على الراغبين بالزواج قبل إتمامه.

٢- الإلزام بالشرط

وهذا ما سمي شرط القاضي أو الولي بتحليل دم الزوج للتأكيد من سلامته من مرض الإيدز، بناء على عدة أدلة منها:

(٥٩) انظر :الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر ،**تأسيس النظر** ،دط ،دت ،ص ١٢.

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[٦٠] فاشتراط التأكد من الصحة، شرط صحيح لأنه لايوجد فيه تحليل حرام أو تحريم حلال فيبقى على أصله من الإباحة.

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – (أحق الشروط أن تفوا بها: ما استحللتم به الفروج)[٦١].

وبما أن شرط الفحص قبل الزواج للكشف عن مرض الإيدز شرط صحيح غير مخالف للشرع وليس فيه معصية. فإنه من أكثر الشروط التي حث الشرع على الوفاء بها وتنفيذها.

٣- الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل دليل على خلافه. وشرط السلامة من الإيدز شرط صحيح.

٤- اشتراط الأب على المتقدم للزواج ما فيه دفع ضرر محتمل عن ابنته جائز شرعا فقد روي أن عمر – رضي الله عنه – بعث رجلا على بعض السقاية فتتزوج من امرأة وهو عقيم. فقال له عمر: (هل أعلمتها أنك عقيم؟) قال: لا. قال: فأعلمها ثم خيرها[٦٢][٦٣].

وكما هو جائز اشتراط إجراء فحص الخلو من الإيدز قبل الزواج للزوج فاشتراطه كذلك جائز على الزوجة لنفس المقاصد والأسباب.

---

(٢) النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين** ، دار المعرفة ، ١٩٩٨ ، كتاب البيوع ، مسألة ٢٣٥٧ ، ص ٣٥٨ ، صحيح.

– ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ، دار الهجرة ،الرياض ،ط١ ،٢٠٠٤ ، الباب الخامس ،ج٦ ،ص ٥٥٢ ،ضعفه النسائي .

(٦١)صحيح : البخاري،كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ،حد ٤١٤١، ص٦٤٠.

(٦٢) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، **المصنف** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص١٥٠.

(٦٣) سالم: **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب و احكام المعاملات**، ص١٧٤.

ومن هنا ينصح بسن الدولة قانونا جبريا لإلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحص الإيدز، كالإلزام بإجراء فحص التلاسيميا خصوصا في زواج المغتربين.

المطلب الثاني: الكفاءة وعلاقتها بمرض الإيدز

الكفاءة مأخوذة في اللغة من التساوي والتعادل، وشرعا هي رأميوجب عدمه عار ً ، وهي ليست شرطا في صحة النكاح بل يجوز إسقاطها عند الشافعية[٦٤].

وعند الحنفية فالكفاءة مساواة الرجل المرأة في أمور[٦٥] وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور على النحو الآتي:

١- الحنفية الكفاءة في المال (مالكا المهر والنفقة)، والغنى (المال العظيم)، والحرية، والحرف، والحسب[٦٦]، والديانة (التقوى والصلاح ومكارم الأخلاق وليس الإسلام لأنه لا يجوز تزويج المسلمة من غير المسلم)، أما الكفاءة في العقل معتبرة عندبعض المتأخرين من المشايخ[٦٧].

---

(٦٤) النووي ، يحيى بن شرف ، **السراج الوهاجعلى متن المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٠٠ ، ص ٢٠٠.

(٦٥) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، **رد المختار شرح تنوير الأبصار** ، دار الفكر ، دن ط ، دت ، ج٩، ص٤٣٨.

(٦٦) انظر : السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل محيي الدين ، **المبسوط** ، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ ، ج٥، ص٤٢-٤٤.

(٦٧) برهان الدين ، محمود بن أحمد الصدر الشهيد البخاري ، **المحيط البرهاني** ، دار إحياء التراث ، دط ، دت ، ج٣، ص٤٤٣.

٢- المالكية الكفاءة في ثلاثة هي: الحال (السلامة من العيب الموجب للرد)، و الديانة (لتدين بشرائع الإسلام لا بأصل الإسلام احترازا من أهل الفسوق كالزنا)، والحرية، وزاد بعضهم النسب والحسب احترازا من الموالي، والمال احترازا من الفقير.

ورجح العدوي أن الكفاءة في شيئين هما: الدين والحال[٦٨].

٣- الشافعية الكفاءة في أربعة هي: دين، حرية، ونسب، وصناعة، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واليسار والراجح عدم اشتراط المال[٦٩].

٤- الحنابلة اختلفوا على قولين هما:

- الكفاءة في الدين والمنصب فقط.
- الكفاءة في خمسة: الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار [٧٠].

والكفاءة تعتبر لحق التساوي عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضمن وحق الكفاءة للأولياء عند الحنفية، وا إذا زوجت نفسها ولم تشترط الكفاءة فلا خيار لها، ولا لأوليائها. كما أنه لا يجوز للوالي أن يزوج المنكوحة من غير كفء إلابرضاها ورضى سائر الأولياء. ونوع الفرقة بسبب عدم الكفاءة فسخ[٧١].

([٦٨]) انظر : الصاوي، أحمد بن محمد ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، دط ، دت ، ج٥، ص٢٧

- العدوي ، علي بن أحمد ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج٥، ص٢٤ -٧٧.

([٦٩]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، دط ،دت ،ج١٦، ص١٨٤.

([٧٠]) المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ،ج١٤، ص٤١٨.

([٧١]) ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم ،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ،١٩٩٠ ، ج٨، ص١٣٠.

وبتطبيق الأمور التي تكون بها الكفاءة على مريض الإيدز يتضح أن مريض الإيدز ليس كفؤا للزواج من امرأة مسلمة أو كتابيه وغير مصابة به لأن المذاهب الفقهية الأربعة اشترط كما سبق التدين ومن المعلوم أن المصاب بالإيدز يغلب على ظن الناس انتقال العدوى له عن طريق الاتصال الجنسي مما يلحق العار بالمرأة وأهلها إذا اقترنت به. وليس هذا فحسب فقد جعل المالكية والشافعية سلامة الحال أو السلامة من العيوب الموجبة للرد من الأمور التي يجب للتحقق من وجودها ليكون الرجل كفئا للمرأة قال – صلى الله عليه وسلم – **(تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء منكم)** [٧٢].

المطلب الثالث: حكم إجراء عقد الزواج مع العلم بالإصابة

لا يخلو حال الرجل والمرأة الراغبين في الزواج من أحد الصور الآتية[٧٣]:

١- أن يكون كلا من الرجل والمرأة مصابين بالإيدز.

٢- أن يكون الرجل مصابا بالإيدز والمرأة سليمة.

٣- أن يكون الرجل سليما والمرأة مصابة بالإيدز.

٤-أن يكون الر جل سليما والمرأة كذلك.

فالصورة الأولى والرابعة لا خلاف في جوازهما فالرجل المصاب بالإيدز والمرأة المصابة لا مانع من زواجها، مع وجود بعض الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بينهما، وكذلك الرجل السليم والمرأة السليمة فهما يشكلان الأصل وهو الخلو من مرض الإيدز.

---

(٧٢)ابن الملقن : البدر المنير ، حد ٣٨ ، ج٢ ،ص٢٥٢ .

–الشيرازي ، إبراهيم بن محمد ، **المهذب في فقه الشافعي** ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ،١٩٩٤، ج٢، ص٣٨.

(٢)سالم : **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب و احكام المعاملات** ، ص ١٧٥

أما عن الصورة الثانية وهي كون الرجل الراغب في الزواج مصابا بالإيدز والمرأة سليمة فيبحث فيها مسألتان هما:

المسألة الأولى: هل يجوز للولي منعها من الزواج؟

في المسألة خلاف على النحو الآتي:

١- رواية عن أحمد([٧٤]) تخريجا على المذهب لا يجوز للوالي منع موليته السليمة من الزواج من المصاب بالإيدز، ولأن الزواج حق لها، والضرر عليها، قياسا على المجبوب والعنين.

- الشافعي ([٧٥])وأحمد في رواية أخرى: للولي منعها لأن عليه ضررا فإنه يعتد به ويخشى من تعديه إلى الولد فأشبه الزواج بعدم الكفء([٧٦]). وهو الأولى لأن هذا الزواج مناف لشروط الكفاءة، مع تحقق عدوى المرأة عند رضاها بمثل هذا الزواج، وقد قال تعالى: [ۀۀہہہ]([٧٧])، وتماشيا مع القواعد الفقهية الكلية.

المسألة الثانية: هل يجوز للحاكم منع الزواج؟

يستطيع الحاكم منع الزواج، للحد من انتشار العدوى ومراعاة لمصلحة الناس لما يلي:

- قوله – صلى الله عليه وسلم – (كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته) ([٧٨]).

---

(١)ابن قدامة ،موفق الين وشمس الدين ،**المغني والشرح الكبير** ،دار الفكر ،بيروت ،١٩٩٤،ج٧،ص٥٩٠

(٢)انظر: الشيرازي ،إبراهيم بن علي ،**المهذب في فقه الإمام الشافعي** ،دار إحياء التراث العربي ،ط١ ،١٩٩٤، ص٦٢ .

- ابن قدامه : المغني والشرح الكبير ،ج٧ ،ص٥٩٠ .

([٧٦]) سالم: **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات** ، ص١٧٥.

([٧٧]) سورة البقرة: ١٩٥.

([٧٨]) البخاري :صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ،حد ٢٢٧٨.

- قوله – صلى الله عليه وسلم – عن الطاعون (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وا ٍن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) [٧٩].

والحالة الثالثة وهي كون الرجل سليم والمرأة مصابة تأخذ نفس الحكم وهو :عدم إباحة الزواج مع صحة العقد إن حصل،كما أن كتمان المرض عن الطرف الآخر يجعل العقد غير لازم بالنسبة للمتضرر.

([٧٩])سبق تخريجه ، ص١٣.

المبحث الثاني

الإيدز وآثار الزواج

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم حمل الأم المصابة بالإيدز.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الأم المصابة بالإيدز.

المطلب الثالث: حكم إرضاع الأم المصابة بالإيدز.

المبحث الثاني

الإيدز و آثار الزواج

المطلب الأول : حكم حمل المصابة بالإيدز

بعد الحديث عن مرض الإيدز من الناحية الطبية، فقد تبين إمكانية نقل العدوى من الأم إلى جنينها أثناء الحمل ويطلق عليها مسمى العدوى الرأسية فإذا ثبت أن الأم مصابة بالإيدز فيجب عليها تجنب الحمل، ويلزمها أن تتخذ الاحتياطات والوسائل التي تحول دون حصوله، و ذلك لعدة أسباب منها ([1]):

١- إن المرأة ضعيفة الخلق، والحمل يزيدها ضعفا على ضعف بدليل قوله تعالى [ﭽﭾﭿﮀ] ([2]) فكيف إذا كانت مريضة بالإيدز فجسمها أضعف والخطر على حياتها أكثر.

٢- بما أن الفيروس له القدرة على الانتقال من الأم إلى جنينها أثناء الحمل أو عند الولادة بنسبة تبلغ ١٠% ، و٣٠% أثناء الوضع فمنع الزوجة في هذه الحالة من الحمل خشية انتقال الإيدز إلى المولود أمر تؤيده القواعد الشرعية العامة، منها:

- درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وهذا من باب الأخذ بالأسباب الذي لا يتعارض مع الإيمان بقضاء الله وقدره .

- لا ضرر ولا ضرار بحيث لا يجوز لأحد أن يلحق ضررا بالآخر، والنفس الإنسانية مكرمة منذ علوقها في الرحم فلا يجوز الإضرار بها، ومن جانب آخر فالحمل يؤثر على حياة المصابة بالإيدز كما سبق ذكره .

٢ – إن المصابة بهذا البلاء بحاجة إلى رعاية وعناية خاصة بمراحل المرض المتقدمة، وهذا يجعل الأم غير قادرة على رعاية وليدها.

---

(١) طعيمات : **الأمراض المعدية و اثرها في بعض الحقوق الزوجية**، ص٢٩٤ .
(٢) سورة لقمان : ١٤ .

المطلب الثاني: حكم إجهاض المصابة بالإيدز

يمكن تعريف الإجهاض من ناحيتين هما([٨٢]):

- تعريف الإجهاض من الناحية الطبية: هو تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخل آلي، أو تعاطي أدوية، أو عقاقير وغيرها ممن شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل إكمال الأشهر الرحمية، ولأي سبب.

- تعريف الإجهاض فقها: هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل غيرها([٨٣])، أو هو إخراج متكون الحمل قبل قابليته للحياة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل تحسب من أخر حيضة للمرأة سواء تم هذا الإجهاض عفويا فجائيا أو مفتعلا بصورة إرادية من المرأة أو من شخص آخر ([٨٤]).

ويقسم الأطباء الأجنة إلى أربعة أقسام هي: الجنين السوي، والجنين المشوه لأسباب بيئية أو وراثية أو ميكانيكية، أو بيئية ووراثية معا، والجنين الاحتياطي (البويضات المخصبة الزائدة الموجودة في بنوك النطف)، والجنين المخصص للأبحاث([٣]).

---

(١) العواري ، عبد الفتاح بهيج ، **الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين – دراسة فقهية مقارنة)** ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠ ، ص ١٢ .

(٢) لبنه ، مصطفى ، **جريمة إجهاض الحوامل – دراسة في موقف الشرائع السماوية و القوانين المعاصرة** ، دار أولي النهى ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨
- عطوي ، فتحية مصطفى ، **الإجهاض بين الشرع و القانون والطب** ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١، ص ١٧٦.

(٣) انظر : السنباطي ، عطا عبد العاطي ، **بنوك النطف و الأجنة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط١ ٢٠٠١، ص ١٥- ٢٠ .

ويصنف الإجهاض عند الأطباء إلى: الإجهاض العلاجي الطبي، والطبيعي التلقائي، والجنائي المفتعل.

وتتلخص أسبابه بما يلي: الإجهاض حفاظا على حياة الأم، أو للتخلص من جنين مشوه، أو لإنقاذ صحة الأم البدنية والنفسية، أو للتخلص من حمل سفاح، أو لدواع اقتصادية خاصة بالمجتمع، أو لدواع اقتصادية واجتماعية خاصة بالأسرة.

وتعرف جريمة الإجهاض بأنها إنهاء حالة الحمل عمدا باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك[٨٥].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الحوامل على النحو الآتي[٨٦]:

- تعد بداية التخلق للجنين هي الحد الفاصل بين الحل والحرمة وبه قال الشافعية([٨٧]).

- و قد كان للأحناف ثلاثة آراء في المسألة هي([٨٨]): جواز إسقاط الحمل قبل بدء التخلق، وا باحة إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع مطلقا، وكراهة إسقاط الحمل قبل الرابع الشهر بعذر أو بغير عذر.

- المنع مطلقا وبه قال المالكية([٨٩]).

---

(١) مبارك : علي الشيخ إبراهيم ، **حماية الجنين في الشريعة والقانون** ، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠٠٩، ص ١٩ .

(٢) انظر : لبنه ،**جريمة إجهاض الحوامل** ، ٢٤٨ – ٢٨٠

(٣) الشيرازي : **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ،ج٢ ،ص٢٢١.

(٤)الكاساني ،علاء الين أبو بكر ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٢ ، ١٩٨٦،ج٥ ،ص١٣٣.

(٥) القرطبي ،يوسف بن عبد الله ،**الكافي في فقه أهل المدينةالمالكي** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ١٩٨٧، ص٦٠٥ .

– التحريم بعد المئة وعشرين يوما وهو قول الحنابلة، وقد اختلفوا قبل مرور المدة السابقة فالإسقاط جائز قبل الأربعين يوما، والقول الثاني جائز قبل المئة وعشرون يوما.(٩٠)

والراجح أنه لا يجوز الإجهاض إلا لضرورة يشترط فيها أمران هما: أن تكون أسباب الضرورة ظاهرة لا متوقعة مستندة إلى دلائل يقينية، وأن تكون المصلحة من إباحة المحظور أعظم من المستفادة من تجنبه(٩١).

وبتطبيق ما سبق على جنين الأم المصابة بالإيدز، فإنه لا يباح لها إجهاضه مطلقا، لأن إصابته متوقعة لا يقينية فالتقارير والفحوصات الطبية تعجز عن معرفة هل الجنين مصاب أم لا؟ وما في الأرحام لايعلمه إلا الله، والأحكام الشرعية لا تبنى على الاحتمالات، فقد يكون سليما وقتل النفس أعظم حرمة عند الله من هدم الكعبة، ولو فتح المجال أمام جواز إسقاط الأجنة لتنافى ذلك مع الصبر على الابتلاء، و لأزهقت أرواح كثيرة.

المطلب الثالث: حكم إرضاع المصابة بالإيدز

أثبت الدراسات الطبية أن فرصة انتقال الإيدز عن طريق الرضاعة تصل إلى ٥ %، وبناء عليها فهل يجوز للمرأة المصابة بالإيدز إرضاع طفلها السليم.

وقد اختلف الأطباء في طريقة انتقاله عبر الحليب نظرا لانخفاض النسبة هل نفس الحليب هو الناقل، أم عن طريق الدم في حال وجود تشققات على صدر الأم، و ما زالت البحوث جارية لبيان ذلك.

---

(٦) ابن قدامة : **المغني والشرح الكبير** ، ج١٧ ،ص ١٥٦ .

(١)انظر :لبنة : **جريمة إجهاض الحوامل– دراسة في موقف الشرائع السماوية و القوانين المعاصرة**، ص٢٤٨ – ٢٨٠ .

قال تعالى:

[ﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖ] ([٩٢])يدل نص الآية على أن حكم قيام الأم بالإرضاع محمول على الاستحباب لا الوجوب، فلا تأثم من لا تقوم بإرضاع طفلها إلا إذا أدى ذلك لهلاكه بعدم توفير غذاء بديل له، و تؤجر من تقوم بذلك

فعلى المصابة بالإيدز الامتناع عن إرضاع طفلها، وتوفير البديل المناسب خصوصا مع توفر الحليب الصناعي، دفعا للضرر، وتماشيا مع قواعد الشرع في حفظ النفس، فتقاس المصابة بالإيدز على المجذومة في منع المجذومة والبرصاء من إرضاع طفلها([٩٣]).

(١)سورة البقرة : ٢٣٣.
(٢)الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج٢ ،ص٢٠٢ .

المبحث الثالث

الإيدز وانحلال عقد الزواج وآثاره

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإيدز والتفريق بين الزوجين.

المطلب الثاني: الإيدز والحضانة.

المطلب الأول :الإيدز والتفريق بين الزوجين

تعرف فرق النكاح بأنها انحلال رابطة الزوجية بطلاق أو فسخ، ويفرق بينهما من ثلاثة جوانب هي(٩٤):

١- من حيث الحقيقة والطبيعة: فالطلاق إنهاء العقد بلفظ خاص يترتب عليه نقصان الحل إن كان رجعيا أو بائنا بينونة صغرى، أو إزالته إن كان بائنا بينونة كبرى، أما الفسخ فهو نقض للعقد وا زالة للحل الذي كان مترتبا على العقد.

٢- من حيث المعنى والسبب: ليس في الزواج ما يتنافى مع صحة العقد في حالة الطلاق، أما سبب الفسخ فمقارن للعقد أو طارئ أو راجع إلى عدم لزومه.

٣- من حيث الأثر: فيقع في عدة الزوجة طلاق أما الفسخ فلا يترتب عليه نقصان عدد الطلقات، ولا يقع في عدة الزوجة طلاق إلا ما استثني من ذلك كالفسخ بسبب الردة.

وتقسم فرق النكاح من حيث توقفها على القضاء أو عدمه إلى قسمين هما:

١- ما يتوقف على القضاء:وهن تسعة أسباب هي وجود عيب، وا باء الزوج عن الإسلام، ولعان الزوجين، والإضرار بالزوجة، أو الإعسار، أو غيبة الزوج أو حبسه، ويوجد خلاف على نوع الفرقة أهي طلاق أو فسخ، والفسخ بسبب خيار البلوغ، والفسخ بسبب الإفاقة من الجنون، و الفسخ بسبب إباء الزوجة عن الإسلام، والفسخ بسبب نقصان المهر، والفسخ بسبب عدم الكفاءة.

٢- ما لا يتوقف على القضاء: ويشمل الفرقة بصريح الطلاق أو كنايته والفرقة بسبب إباء الزوج عند الحنفية، والفسخ بسبب فساد العقد في أصله كالزواج بغير شهود، والفسخ بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه اتصالا يوجب حرمة المصاهرة عند البعض.

---

(١) انظر : السماحي ، مرسي عبد العزيز ، **بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها** ، مطبعة الفجر الجديد ، ط١، ١٩٨٦ ، ص ١٠٠ – ١٥٨

وقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق للعيوب على رأيين هما:

١- لا يجوز التفريق بسبب العيوب الموجودة بأحد الزوجين أو بكليهما، سواء كانت موجودة قبل الدخول أو بعده، وبه قال الظاهرية([٩٥])، واليه مال الشوكاني([٩٦]).

٢- يجوز التفريق بسبب العيوب الموجودة بأحد الزوجين أو بكليهما، وبه قال عامة الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة([٩٧]).

وسبب الخلاف هل قول الصحابي حجة أم لا، وهل يصح قياس النكاح على البيع فمن رأى ذلك حجة قال بصحة القياس وقال بالجواز مستندا إلى ما روي عن عمر – رضي الله عنه – (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملا وغرم ذلك لزوجها على وليها)([٩٨])، وعند من نمنع فإنه لا يجوز قياس البيع على النكاح لأن النكاح يصح دون رؤية المرأة أو وصفها بخلاف البيع، والنكاح لا ينعقد مع خيار الشرط بخلاف البيع، والبيع لا يصح مع جهالة الثمن أما النكاح فإنه يصح مع عدم تسمية المهر ويجب مهر المثل، والبيع يصح فيه التأقيت بخلاف النكاح.

وقد انقسم الفقهاء في العيوب المجوزة للتفريق إلى قسمين هما:

---

(١)ابن حزم ، علي بن أحمد ،تحقيق : أحمد شاكر ، **المحلى** ، دار الجيل ، بيروت ،ج٤ ، ص٩٩ .

(٢)الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار** ،دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص٤٠٠

(٣) انظر :الكاساني : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج٣ ، ص ١٠٥ .

– ابن قدامة : **المغني والشرح الكبير** ،ج٨ ، ص٢٤٣ .

– القرطبي : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ص ٢٥٨ .

– الشيرازي : **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ج٢ ، ٦٢ .

(٤)انظر :ابن الملقن : البدر المنير ،حد ٤ ، ج٧ ، ص ٦٤٧ ، عن سعيد بن المسيب و قد أنكر سماعه كما ذكر مالك .

- قول لابن عمر ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ،دارالوعي ، ١٩٩٣ ، ص ٩٢ .

١–الجب والعنة باتفاق الأحناف، والجنون والجذام والبرص عند محمد.([٩٩])

٢–تقسم العيوب عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام هي([١٠٠]):

- عيوب خاصة بالرجال: وهي الجب والعنة.
- عيوب خاصة بالنساء: وهي الفتق والقرن (عظمة تنبت في الفرج تمنع الجماع) والعفل (رخاوة في الفرج تمنع لذة النكاح).
- عيوب مشتركة: وهي الجنون والجذام والبرص.

ويمكن قياس الإيدز على الجذام والبرص بجامع أنها أمراض منفرة ومعدية، فيجوز طلب التفريق من قبل الطرف السليم بعد التأكد من الخلو من الإصابة، فإن كان الاثنان مصابين وهذا هو الغالب نظرا لسرعة انتقال الإيدز عن طريق العلاقة الزوجية، فالزوجان بالخيار فإما أن يستمرا أو يفرق بينهما بالفسخ على خلاف بين الفقهاء، مع ضرورة منعهما من الزواج مرة أخرى من أشخاص سليمين حتى لا تنتقل العدوى للغير.

المطلب الثاني: الإيدز والحضانة

---

(١)الكاساني : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج٣ ،ص١٠٦ .

(٢)انظر :ابن قدامة : **المغني والشرح الكبير** ،ج٨ ، ص٢٤٣ .
- القرطبي : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ص ٢٥٨ .
- الشيرازي : **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ج٢ ، ٦٢ .

تعرف الحضانة بأنها حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه وهذا عند الحنابلة([١٠١])، أو تربية الولد لمن له حق الحضانة عند الأحناف.([١٠٢])

وشروط استحقاق الحضانة تقسم وفق ثلاثة اعتبارات على النحو الآتي([١٠٣]):

أولاً : الشروط الخاصة بالأنثى وهما شرطان:

- الخلو من زوج لا حق له في الحضانة باتفاق الفقهاء.
- أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل عند الشافعية.

ثانياً : الشروط الخاصة بالذكر وهما شرطان:

- أن يكون عنده من يحضن من الإناث لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال وتربيتهم كالنساء عند المالكية.
- أن يكون الحاضن محرماً لمن بلغت سبعاً عند الحنابلة.

ثالثاً : الشروط المشتركة بين الذكر والأنثى وهي:

١- الإسلام عند من أبويه مسلمين باتفاق، والبلوغ باتفاق الفقهاء، والعقل باتفاق الفقهاء، و الحريةعند الأحناف والشافعية والحنابلة، والإقامة،والر شد فلا حضانة لمبذر عند المالكية، و الأمانة باتفاق وفسرها الفقهاء على النحو الآتي: عند المالكية: الأمانة شرط في الحاضن والمكان، أما الحاضن فالأمانة تكون في الدين فتخرج السكير أو المشتهر بالزنا أو اللهو الحرام، وأما المكانفلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، و عند الشافعية:

---

(١) العثيمين ، محمد بن صالح ،**الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، ج ١٣ ، ص ٥٣٩

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر ، دط ، دت ،ج ٣ ، ص ٥٥ .

(٣) انظر : الشربيني ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ج ٦ ، ص ٣٥٥ – ٣٥٧ .
- العثيمين ، محمد بن صالح ،**الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، ج ١٣ ، ص ٥٣٩
- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح** الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، ج ١٠ ، ص ٣٩٩ – ٤٢٧
- ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج ٣ ، ص ٥٥ .

هي ضد الخيانة ومتلازمة مع العفة التي هي شرط عندهم بمعنى الكف عما لا يحل ولا يحمد.

٢- القدرة وهي عند المالكية الكفاءة فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كالمسنة أو المسن، وكذلك لا حضانةللمريض بمرض معد كالجذام والبرص، و عند الشافعية أن لا يكون في الحاضن مرض دائم كالسل أو الفالج و أن لا يكون مصابا بمرض معد كالبرص والجذام وأن لا يكون أعمى، و عند الحنابلة هي القدرة على القيام بواجبات الحضانة فتخرج الفاجر وأن يكون قائماً بواجبات الحضانة لأن بعض الناس قادر لكنه مهمل وهذا عند الحنابلة.

فإذا سقط شرط أو أكثر تسقط الحضانة وتصير إلى الأولى حسب الترتيب الشرعي على خلاف بين المذاهب الفقهية.

أما عن علاقة الإيدز بشروط استحقاق الحضانة، فيبحث تحت شرطين من الشروط السابقة على النحو الآتي:

الشرط الأول: اشتراط الأمانة في الحاضن ومرض الإيدز كما سبق قد يكون سبب انتقاله الشذوذ الجنسي فعندها تسقط الحضانة، إلا إن تاب.

الشرط الثاني: اشتراط القدرة في مستحق الحضانة وهي تعني كما تقدم عدم إصابة الحاضن بمرض معدٍ والإيدز كما هو معلوم مرض معدٍ .

وفي المعنى الثاني القدرة على القيام بواجبات المحضون ومريض الإيدز يكفيه مرضه عند مراحله المتقدمة فهو يعجز عن خدمة نفسه فكيف يرعى ويصون المحضون سليماً من الإيدز فإن كان بعض الفقهاء جعلوا كبر السن من مسقطات الحضانة فمرض الإيدز أولى بذلك وهذا ما ترجحه الدراسة وهذا في حال كون المحضون سليماً من الإيدز وإلا فلا تسقط إلا عند العجز عن رعايته.

الفصل الثالث

أحكام العدوى بواسطة نقل الدم الملوث

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مراكز وصالونات عمليات التجميلو علاقتها بنقل الإيدز

المبحث الثاني: تعاطي المخدرات والإيدز

المبحث الثاني

صالونات وعمليات التجميل وعلاقتها بالإيدز

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف عمليات التجميل.

المطلب الثاني: وسائل نقل الإيدز بالصالونات وعمليات التجميل.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بنقي الإيدز بصالونات وعمليات التجميل.

المطلب الأول: عمليات التجميل

منذالأزل والإنسان يحب الجمال ويبحث عنه، وبما أن الإسلام هو دين الفطرة فقد اهتم به وحث على الوصول إليه ظاهرا وباطنا، بالنظافة والشفافية، واختلف الناس في مفهوم الجمال ووسائله وأساليبه، حتى ظهرت عمليات التجميل، فانهال عليها الناس من كل صوب، متجاهلين مخاطرها وأضرارها المستقبلية.

وتعرف جراحة التجميل: إجراء عملية جراحية فأكثر أو ما ينوب عنها من أهل الخبرة لجسم آدمي حي لحاجة الجمال أو الكمال أو كليهما، بما يتفق مع الفطرة السليمة وفق الضوابط الشرعية (١٠٤).

المطلب الثاني: وسائل نقل الإيدز بالصالونات وعمليات التجميل

ينتقل عن طريق الأدوات الملوثة بالفيروس عبر الدم، كأن تكون المساحيق التجميلية ملوثة، أو الأدوات الثاقبة، أو شفرات الحلاقة، وسواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى.

المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بنقل الإيدز عن طريق صالونات وعمليات التجميل

يختلف حكم عمليات التجميل حسب الغرض منها ونتائجها، فمنها ما هو علاجي أباحه الشرع، ومنها ما هو تغيير للشكل وتدليس على الآخرين وقد حرمه الشرع – والتفصيل في ذلك ليس موضوعنا.

وكذلك يختلف حكم الذهاب للصالونات حسب الغرض المراد فعله، ولهذا وضع الإسلام ضوابط لذلك، بعضها مختص بالمكان كأن لا يكون فيه اختلاط، وأن يكون آمنا، وبعضها مختص بطبيعة العمل المراد القيام به، فيحرم الوشم والنمص، ويباح قص الشعر وصبغه بغير السواد إذا كان التدليس مقصودا، وبعضها متعلق بالقائم على التجميل، فلا يباح للرجال تزيين النساء، ولا للنساء تزين الرجال من غير المحارم، وكذلك حدود العورة التي يباح كشفها.

---

(١) الجاف ، أنور أبو بكر ، **مدى شرعية جراحة التجميل و مسؤولية الأطباء** ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠١ ، ص ٣٧ .

إذا كان الناقل لا يعلم بتلوث الأدوات بالفيروس، فيعتبر النقل خطأ ويعاقب بعقوبة القاتل خطأ عند تحقق الوفاة، وإ لا بالديات المخففة على ما يظهر من أعراض من الناحية الجنائية، ويعاقب بعقوبة النقل العمدي عند علمه بذلك، فأركان المسؤولية الجنائية متوفرة في هذه المسألة على النحو الآتي:

الركن الشرعي:حر مة الإيذاء بنقل الإيدز.

الركن المعنوي: تحقق نقل الإيدز عن طريق الصالونات أو عمليات التجميل.

الركن الأدبي: تعمد النقل أو عدمه والفيصل في ذلك العلم أو عدمه.

وتكون طبيعة المسؤولية المدنية في هذه المسألة تقصيرية فأشبهت وجود عقد بين القائم على أعمال التجميل ومتلقي الخدمة، يضمن في حال التعدي والتقصير، فالضرر الحاصل من نقل الإيدز نتيجة الإهمال أو الفعل الخطأ مترتبطين برابطة السببية مما يبين وجود أركان المسؤولية المدنية في مثل هذه الجريمة، فيسأل الصالون (الشخص المعنوي) مع القائم على الخدمة.

المبحث الثالث

تعاطي المخدرات والإيدز

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف تعاطي المخدرات

المطلب الثاني: طرق تعاطي المخدرات

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بنقل الإيدز عن طريق تعاطي المخدرات

المطلب الأول: تعريف تعاطي المخدرات

تشكل المخدرات اليوم آفة من آفات العصر، التي يؤدي انتشارها بين الناس وبالأخص الشباب منهم إلى تكوين جيل ضعيف ضائع بلا هدف، يسعى للتخلي عن مسؤولياته والهروب من واقعه، في محاولة لتغييب العقل بتعاطي المخدرات فكان لا بد من تعريف تعاطي المخدرات ابتداءً .

يعرف تعاطي المخدرات: بأنه استخدام العقاقير المخدرة والتي لا يسمح القانون والشرع بتعاطيها، بقصد الحصول على تأثير جسدي أو نفسي أو عقلي.

ويكون التعاطي بالاعتماد على المخدر الذي يعرف بأنه حالة التسمم الدوري أو المزمن الضار بالفرد والمجتمع. ويكون بسبب الاستعمال المتكرر للعقار الطبيعي أو الصناعي ويتصف بقدرته على إحداث رغبة ملحة لا يمكن قهرها أو مقاومتها للاستمرار في تناول العقار والميل نحو زيادة الكمية. مما يسبب حالة من الاعتماد النفسي أو العضوي على العقار مما يؤدي إلى الإدمان.

ويعرف الإدمان بأنه حالة تسمم مزمنة ناتجة عن الاستعمال المتكرر للمخدر وتظهر أعراضه على شكل تشوق لتعاطي المخدر مع نزعة لزيادة كمياته وظهور عوارض سلبية عند الانقطاع الفوري عن المخدر سواء كان اختياريا أو إجباريا، والمدمن هو الشخص الذي يتعود

تعاطي مادة أو أكثر من المخدرات وفي حالة توقفه عن تعاطي يشعر بحالة من الاضطراب النفسي والجسمي حتى يتناول جرعة من المادة التي تعود عليها([١٠٥]).

وهذا الإدمان يمر بثلاث مراحل هي([١٠٦]):

١- مرحلة ما قبل الإدمان يتعاطى الشخص المخدرات فيها في المناسبات.

٢- مرحلة الإنذار بالإدمان يتصف بالإسراف في تعاطي المخدرات، والشعور بعدم الارتياح والتوتر في حال نقصها.

٣- مرحلة الإدمان وتتميز بتبعية الفرد النفسية أو الجسدية أو كليهما للمخدر.

ويطلق لفظ المخدر اصطلاحا على أنه أي مادة طبيعية أو مصنعة يتعاطاها االكائن الحي بحيث يعطل وظيفة (الإحساس أو العاطفة أو السلوك مجتمعة أو منفردة) أو أكثر من الوظائف الحيوية وكل مخدر عقار وليس كل عقار مخدر لأن العقار أعم يشمل المخدر وغيره.

المطلب الثاني: طرق تعاطي المخدرات

تعتمد طريقة تعاطي المخدرات على كمية الجرعة، ونوعيتها (سائل أو حبوب) ولهذا فهناك أربعة طرق للتعاطي هي([١٠٧]):

---

(١) بداينة، ذياب،**المخدرات آفة العصر**،وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٠

(١)بداينة، ذياب،**المخدرات آفة العصر**،وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٥

(٢) بداينة، ذياب،**المخدرات آفة العصر**،وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ٦٦-

١- الفم: وهي الأكثر شيوعا فلا بد في هذه الطريقة أن يكون العقار قابلا للبلع، وتختلف سرعة الاستجابة للمخدر حسب امتلاء المعدة أو عدمه وتكون أكثر في حال عدم امتلائها.

٢- الأمعاء عن طريق الحقن بالأوردة الدموية أو تحت االجلد وتؤدي إلى استجابة سريعة مقارنة مع الفم نظرا لسرعة الامتصاص والوصول لمجرى الدم، وقد يؤدي وصول جرعة كبيرة بوقت قصير إلى الوفاة أحيانا.

٣- الاستنشاق عن طريق الرئة ويتم الامتصاص بشكل سريع جدا عن طريق الرئتين[١٠٨].

فلا ينتقل الإيدز عن طريق الفم أو التنفس لكنه ينتقل عن طريق العضلات والأمعاء بالحقن الملوثة لأنه ينتقل عبر الدم، ولم يثبت لغاية الآن انتقاله عن طريق التنفس أو الفم.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بنقل الإيدز عن طريق تعاطي المخدرات

قبل بيان حكم تعاطي المخدرات بشكل عام يجدر بالدراسةتعريف الخمر وهي كل مسكر مخامر للعقل مغط عليه يحول بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها ومن هنا فالمخدر مشمول بكونه خمر وينطبق عليه ما ينطبق على الخمر من تحريم إلا أن بعضهم قال أن درجة تحريمه أقل من الخمر وهو طاهر خلافا للخمر وهذا ما نقل عن الشافعي في المهذب وترتب على قوله أن قليلة ليس بحرام[١٠٩]. لكن الراجح تحريمه كالخمر لعدة أدله هي:

---

(١٠٨) انظر : بداينة ، ذياب ،**المخدرات آفة العصر** ،وزارة الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٦٦- ٦٧.

(١٠٩)انظر : الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج٢ ،ص٣٦٦ .

- الخطيب ، ياسين ، **المخدرات مضارها على الدين و الدنيا** ، دعوة الحق، مكة المكرمة، ١٩٩١، ص٥٣.

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – : (كل خمر مسكر، وكل مسكر حرام)[١١٠].

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[١١١].

جريمة تعاطي المخدرات تتكون من ثلاثة أركان هي:

١- الركن الشرعي: اتفق فقهاء المسلمين على أن الشريعة الإسلامية تحرم تعاطي المخدرات وخرج عن هذا الإجماع المالكية فقصروا التحريم على الكثير دون القليل[١١٢]. وذلك للأدلة الآتية:

– تحريم المخدرات لدخولها في مدلول لفظ الخمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – (نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)[١١٣].

والخمر ما خامر العقل فلم يتكلم الفقهاء الأربعة عن المخدرات بشكل صريح لأنها لم تكن موجودة في زمانهم لكن وضعوا ضوابط لدخول الأشياء تحت مسمى الخمر فقالوا: المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، وعليه الحد والنجاسة وتحريم القتل.

([١١٠]) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد** ، مكتبة ابن تيمية ، ص ٢٥٦ ،حديث موقوف عن ابن عمر .

([١١١])الكناني ، أحمد بن محمد ، **التلخيص الحبير** ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ،١٩٩٥ ، مسألة ٢١٠٧ ، حد ٣ ، ج ٤ ، ص ١٨٣ ،حديث حسن رواه أبو داود و الترمذي.

([١١٢])انظر : القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،٥٧٧.

- عيد: محمد فتحي ، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٩٨٨، ص٣٧٣.

([١١٣])ابن الملقن :البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ،حد ٥ ، ج ٨ ، ص ٧٠٥ ، اسناده جيد.

والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة أو فرح ويجب فيه االتعزير. والشرب عند أبي حنيفة مقصور على الخمر،وعند غيره أعم يشمل الخمر وغيره، وحد التحريم في غير الخمر عند أبي حنيفة الإسكار فعليه فقليله جائز وا ٕن لم يسكر([114]).

- قياس المخدرات على الخمر فأركان القياس متوفرة في الأصل وهو الخمر والفرع المخدرات لقوله تعالى:[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ]([115])وقوله تعالى [ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫﮬﮭ] ([116]).

فإذا قام متعاطي المخدرات بنقل الإيدز للغير دون علمه بإصابته فعليه عقوبة تعاطي المخدرات وهي الجلد ثم عليه عقوبة القتل الخطأ إذا مات المنقول له.وا ٕن لم يمت يعاقب بالدية على كل مرحلة من مراحل المرض فإذا تحققت الوفاة بسبب الإصابة وجبت الدية لأوليائه في مال الناقل.

وا ٕذا نقل الإيدز متعمدا مع علمه بالإصابة فيعاقب على التعاطي أو الترويج، ثم يعاقب بعقوبة القتل العمد عند تحقق الوفاة في المجني عليه، وقد سبق الحديث عنها.

---

(٣)انظر : الكاساني : **بدائع الصنائع** ،ج٥ ،٢٠٢ .

- الكتاني، أبو المواهب جعفر بن إدريس (ت: ١٣٢١) تحقيق: هشام الحسيني ، **حكم التدخين وتعاطي المخدرات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص١٥٧ + ١٥٩ .
- عودة: عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٢، ص٤٩٨.

-

([115]) سورة المائدة: ٩٠.

([116]) سورة النساء: ٤٣.

الفصل الرابع

دور الدولة في مكافحة الإيدز

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الرقابة والوقاية من الإيدز.

المبحث الثاني: الحجر الصحي.

المبحث الأول

الرقابة والوقاية من الإيدز

وفيه مطالبان

المطلب الأول: تعريف الوقاية من الإيدز اصطلاحا.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة والوقاية من الإيدز.

المبحث الأول: الرقابة والوقاية من الإيدز

الصحة العامة[١١٧]: هي علم وفن الوقاية من الأمراض والارتقاء بالصحة من خلال الجهود المنظمة والاختبارات الاستعلامية للمجتمع، أو هو ذلك العلم المهتم بالتهديدات التي تواجهها الصحة القائمة على تحليل صحة السكان.

وتهدف الصحة العامة إلى الوقاية والتعامل مع الأمراض مع مراقبة الحالات والارتقاء بالسلوكيات الصحية.

المطلب الأول: تعريف الوقاية من الإيدز اصطلاحا

تعرف الوقاية بشكل عام بأنها الحصول على أحدث المعلومات عن شيء ما ، والوقاية من الإيدز هي توظيف أحدث المعلومات عن الإيدز وكيفية انتشاره للحماية منه[١١٨].

المطلب الثاني: أساليب الرقابة والوقاية من الإيدز

ومن أبرز أساليب الرقابة على المصابين بالإيدز تفنيد أسمائهم في سجلات تحفظ لدى وزارة الصحة ومتابعة حالتهم، وتوثيق حالات الوفيات، ومتابعة أبرز المستجدات على الساحة العالمية في مجال الإيدز بحضور وعقد المؤتمرات والندوات الطبية المتعلقة بالإيدز علاوة على إدارة الحملات التوعية والإرشادية العامة والخاصة، ومقارنة نسب الإصابة وعمل إحصائيات لبيان الز يادة والنقصان فيها.

---

(١) صحة عمومية /ar.wikipedia.org/wiki.٢٠٠٦/٨/٢

(١١٨)انظر : شلبي :**الجديد في مرض الإيدز** ، ص٤٧ –٥٢.

أساليب الوقاية من مرض الإيدز:

تكمن الوقاية من الإصابة بالإيدز بالأساليب الآتية:

- الابتعاد عن السلوكيات المنحرفة والتصرفات الخاطئة والعلاقات الجنسية غير المشروعة فقد أحل الإسلام الزواج وبارك فيه وسهل الطرق إليه قال تعالى: **[ﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜ]** [119].

وا ٍشباع الفطرة الغريزية الجنسية بتصفية الطاقة في مجراها الطبيعي سلبا وا ٍيجابا وزاد بأساليب التربية و غض البصر فقال – صلى الله عليه وسلم –: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه الصيام فإنه له وجاء)[120].

وسد الطرق أمام الانزلاق خارج هذا المسار بتحريم الزنا واللواط وتحريم الأبواب المفضية إليه قال تعالى: **[□□□□□□□□□□]** [121]وقوله تعالى:[ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ] [122] وقوله تعالى: **[ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ]** [123] وقوله تعالى: **[ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦ]** [124].

- اجتناب نقل الدم ما لم تكن هناك حاجة ماسة إليه.

([119]) سورة الروم: ٢١.

([120]) ابن الملقن : البدر المنير ، حد١،ج٧ نص٤٩٢،أخرجه الشيخان .

([121]) سورة الأنعام: ١٥١.

([122]) سورة العنكبوت: ٢٨.

([123]) سورة النور: ٣،

([124]) سورة النور: ٢.

- ضمان سلامة وطهارة الأدوات المستعملة للحقن.

- نهي النساء المصابات بالعدوى عن الحمل حفاظا على صحتهن ، وخوفا من نقل العدوى للمواليد[١٢٥].

- الابتعاد عن تعاطي المخدرات لحرمتها الشرعية، وتجنب الاتصال الجنسي عن طريق الشرج والفم[١٢٦].

---

(١٢٥)انظر :الكاشوري: إبراهيم عبد الحميد ١٩٩٩ . **الإسلام وقاية وعلاج لمرض الإيدز**. التربية قطر، ٢٨٣-٢٩١.

(١٢٦)شلبي: **الجديد عن الإيدز** ، ص٤٨.

المبحث الثاني

الحجر الصحي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي.

المطلب الثاني: حكم الحجر الصحي.

المطلب الثالث: كيفية الحجر الصحي.

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي

لا بد قبل الحديث عن تعريف الحجر الصحي التطرق لتعريف الحجر بشكل عام عند الفقهاء.

١- عرف الحنفية الحجر بقولهم: هو المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة، أو منعه من التصرف قولا لا فعلا بصغر أورق أو جنون[١٢٧].

٢- عرفه الشافعية بقولهم: المنع من التصرف في المال باختياره، ويسمى محجورا عليه لأنه ممنوع من التصرف في ماله[١٢٨].

والحجر عند الفقهاء المنع من التصرف في المال لعدة أسباب على خلاف سنبينها لاحقا.

أما الحجر الصحي أو الكورنتينة: هو مكان يعزل فيه أشخاص أو أماكن أو حيوانات قد عمل لحظر العدوى وتتوقف مدة الحجر على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة حظر انتشار أمراض بعينها[١٢٩].

أو هو منع انتقال الناس إلى مكان فيه الوباء وعدم الخروج منه[١٣٠].

---

(١٢٧) الموصلي، عبد الله ،**الاختيار لتعليل المختار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٥ ،ج٢، ص١٠١.

(١٢٨) الماوردي ، أبو الحسن ،**الحاوي الكبير، دار الفكر ، بيروت** ، دط ،دت ،ج٦، ص٧٤٧.

(١٢٩)٤/٦/٢٠١٣ www.eajaz.com/agaz%٢٠ snaah/hgr%٢٠she.htm

(١٣٠)٨/٨/٢٠١٢ fiqh.islam meassaga.com

المطلب الثاني: حكم الحجر الصحي

أصل مشروعية بشكل عام قوله تعالى: [ې ې □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ې ې □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □][131].

وأسبابه على خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

١- الحنفية أسباب الحجر أربعة هي:

- الصغر والجنون لأنهما لا يهتديان للمصالح فناسب الحجر عليها.
- الرق لأنه تصرف العبد لا ينفذ إلا بإذن مولاه.
- الحجر على الشخص لدفع الضرر العام كالحجر على المغني الماجن لعموم ضرره على الأديان، والحجر على الطبيب الجاهل لعموم ضرورة على الأبدان، والحجر على المكاري المفلس لعموم ضرره على الأموال[132].

٢- المالكية أسباب الحجر عندهم ستة هي: الصبا و الرق و الإفلاس و الجنون و التبذير و المرض[٣].

([131]) سورة النساء: ٦.

([132]) انظر: الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** ،ج٢، ص١٠١ – ١٠٣.

(٣)المواق ، محمد بن يوسف ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، **دار الفكر** ، **بيروت** ،**ط٣** ، **١٩٩٣** ، ج٨، ص٧٤.

٣- الشافعية أسباب الحجر ثمانية هي: الصغر و السفه و المرض و الرق و الجنون و الإفلاس و الردةو الكتابة[١٣٣].

ويلحظ أن المالكية والشافعية جعلوا المرض سببا من أسباب الحجر لكن هذا الحجر لا يكون بالعزل إنما بالنسبة للتبرعات أي بعض التصرفات الحالية أما البيع وغيره ووفاء الدين للغرماء فصحح عند الشافعية.

وعرف مالك المرض الذي يحجر على الإنسان بسببه أنه كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج وا ٕن كن جذاما أو برصا[١٣٤].

وينقسم الحجر باعتبار كيفيته إلى ثلاثة أقسام هي: [٣]

١- قسم لا يثبت الحجر به بحكم حاكم (المفلس، والسفه).

٢- قسم يثبت الحجر بغير حكم الحاكم (الصغر، والجنون، والمرض، والرق، والكتابة).

٣- قسم مختلف فيه (الردة).

وينقسم الحجر باعتبار أثره إلى ثلاثة أقسام هي:

٤- قسم يثبت الحجر في حق المحجور عليه (الصغر، والجنون، والسفه).

٥- قسم يثبت الحجر فيه في حق غيره (المفلس، والمرض، والرق، والردة).

٦- قسم مشترك حقه وحق غيره (الكتابة).

([١٣٣])الماوردي: **الحاوي الكبير** ، ج٦، ص٧٥١.

([١٣٤]) المواق : **التاج و الإكليل** ، ج٨، ص١١٠.

(٣)الماوردي: **الحاوي الكبير** ، ج٦، ص٧٥١.

وهذه نبذة موجزة عن الحجر بشكل هام أما الحجر الصحي وهو موضوع دراستنا فيستدل على مشروعيته من مجموعة نصوص هي:

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – عن الطاعون(إذا سمعتم به بأرض فر تقدموا عليهوا إن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)[١٣٥].

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم –: (الطاعون بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه، وا إذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها)[١٣٦].

٣- قوله – صلى الله عليه وسلم –: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)[١٣٧].

المطلب الثالث: كيفية الحجر الصحي

وبعد بيان مشروعية الحر الصحي، والحديث عن تطبيقاته في عصر النبوة فإنه الإيدز من الأمراض المعدية، التي إذا شاع انتشارها بشكل كبير يجدر بالجهات المسؤولة عمل الاحتياطات اللازمة للحد من انتشاره والمحافظة على الأصحاء من العدوى، وبعد تفصيل الرسالة بالحديث عن طريق انتقاله وحصرها، واللجوء للحجر الصحي على مرضى الإيدز، وذلك لأن هذا المرض فترة حضانة قد لا يظهر في التحاليل خلالها، مما يؤدي عند ممارسته للحياة اليومية دون أخذ الاحتياطات اللازمة إلى نقله إلى الغير.

أما عن آلية الحجر الصحي ، بناء على النصوص السابقة ، فتكون بمنع خروج المصاب بالإيدز من دون أخذه الاحتياطات اللازمة للأماكن التي يمكن أن يحدث فيها العدوى

---

(١٣٥) سبق تخريجة ص ١٢.

(١٣٦)سبق تخريجه ص١٢.

(١٣٧)سبق تخريجه ص ١٣.

عن طريق بعض الممارسات التي يمكن أن تنقل المرض،ومنع دخول السليمين إلى أماكن انتشار الإيدز إلا بعد أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة الآخرين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والشكر له على ما أولانا من صفات، فخص المسلمين بالنعيم والجنات، في الآخرة بعد الممات، والصلاة والسلام على النبي في كل الأوقات، وعلى آله وصحبه موارد الخيرات، وبعد:

فإن أهم ما توصلت إليه الرسالة من نتائج ما يلي:

١ الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة الصحيح للسقيم سببا للعدوى، وقد يوجد المرض ولا تحدث العدوى، لأن الأسباب قد تتخلف وفق ما أراد الله تعالى، ويعد الإيدز من الأمراض المعدية التي لم يتوصل الطب لغاية الآن لعلاجها، وهو يتشابه في أعراضه مع كثير من الأمراض لأنه يهاجم جهاز المناعة.

٢ يسأل الطبيب مدنيا وجنائيا عن تسببه في نقل الايدز للمرضى، ولا يخلو هذا النقل من كونه تعمدا أو خطأ، فتختلف بناء على ذلك العقوبة، وتقتصر مسؤولية المستشفى وبنك الدم وبنك النطف على المسؤولية المدنية دون الجنائية على الراجح.

٣ لا يباح زواج المصاب أو المصابة بالإيدز من السليم، لأنه غير كفء دفعا للضرر، وكما يمنع حملها، ولا يباح إجهاضها، وتمنع من إرضاع طفلها، ويجوز طلب التفريق بسبب الإصابة، مع التأكد من عدم حدوثها، وتسقط حضانة المصاب.

٤ يعاقب من قام بجريمة التسمم بالإيدز بعقوبة القتل العمد عند تحقق الوفاة، ويعاقب ناقله في صالونات وعمليات التجميل بعقوبة القتل الخطأ عند عدم علمه لأن مسؤوليته تقصيرية بالإضافة للجنائية، وبعقوبة التعمد والعدوان في حال العلم، ويعاقب متعاطي المخدرات على إتيانه المحظور الشرعي بالإضافة إلى عقوبة نقله الإيدز تعمدا أو خطأ.

٥ على الدولة القيام بدورها الرقابي والوقائي للحد من انتشار الإيدز، ويبدأ بحماية العاملين في المجال الطبي، خصوصا القائمين على خدمة مرضى الإيدز، على أن يحجر على المصابين، و لاأبس من مساعدة المصابين وا إنشاء صندوق لتعويض المتضررين.

أما بالنسبة للتوصيات فعلى النحو الآتي:

١ – التوسع بالكتابة عن موضوع الحجر الصحي في الفقه الإسلامي، وكذلك ضوابط العمل داخل صالونات التجميل، وضوابط زيارتها وحدود الاستفادة من خدماتها.

٢ – التثقيف الكافي عن مرض الإيدز من قبل الدولة، وأخذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشاره.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن أكون وفقت في كتابتي، وأعتذر عن مواطن الخلل والنقص فما هي إلا تأكيدا على الطبيعة البشرية، وتعظيما للذات الإلهية المتصفة بالكمال والتنزه عن كل عيب ونقص، فجل الله في علاه.

فهرس الآيات القرآنية :

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

حرف الألف

١- إبراهيم، أبو بكر عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث** والآثار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.

٢- إبراهيم، مصطفى عوض،**رؤية طلاب الجامعة واتجاهاتهم نحو الإيدز،دراسة انثروبولوجية جينية،** دار المعرفة الجامعية، السويس، ٢٠٠٩.

٣- الإنطاكي ،داود بن عمر ، **تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب** ،المكتبة الثقافية ، بيروت ،دط

حرف الباء

١- بداينة، ذياب، **المخدرات آفة العصر**،وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار صادر – بيروت – ٢٠٠٣.

٣- البشلاوي، د. عمران، **أكذوبة الإيدز وفيروس (C) خواطر واتجاهات معاكسة**،مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

٤- بشير، جمعة محمد فرح، **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ط١، ١٣٩٥-١٩٨٦.

٥- البصري، أحمد بن أبي بكر، تحقيق: عزت عطية وموسى محمد، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣.

حرف التاء

١- التاية، أسامة إبراهيم علي، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ١٩٩٩.

٢- ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥.

حرف الجيم

١- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح في اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت،ط ١٩٨٧،٤.

حرف الحاء

١- ابن حزم ، علي بن أحمد ،تحقيق : أحمد شاكر ، **المحلى** ، دار الجيل ، بيروت ، دط ،دت

٢- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي،**رد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبو حنيفة**، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦.

حرف الخاء

١- الخطيب، ياسين، **المخدرات مضارها على الدين والدنيا**، دعوة الحق، مكة المكرمة، ١٩٩١.

حرف الدال

١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبو داود**، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤.

٢- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح** الكبير، دار إحياء الكتب العربية ، دط ، دت.

حرف الراء

١- الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، تحقيق، محمود خاطر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

حرف الزاي

١- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، برهان الدين، محمود بن أحمد الصدر الشهيد البخاري، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث ، دط ،دت.

٢- الزرقا، مصطفى أحمد، **الفعل الضار والضمان فيه**، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨.

٣- الزلمي، مصطفى إبراهيم، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون**، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢.

٤- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة ، دط ، دت.

٥- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٦٠ هـ -٢٠٠٩.

٦- الزيلعي، جمال الدين بن عبد الله، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، ط١٩٩٥،١.

حرف السين

١- سالم، محمد بن جمعة، **النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات**، المحمدية، أبو ظبي، ط١، ١٩٩٥.

٢- السبيعي، عدنان، **الإيدز يهدد العالم**، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩م.

٣- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل محيي الدين، **المبسوط**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٤- السماحي، مرسي عبد العزيز ،**بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها**، مطبعة الفجر الجديد، منشية ناصر، ط١، ١٩٨٦.

٦- السنباطي، عطا عبد العاطي، **بنوك النطف والأجنة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط٢٠٠١،١.

٧- ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، ت ٤٢٨، **القانون في الطب**، دار إحياء، بيروت ، دط ، دت.

٨- السيوطي، التقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**،دائرة المعارف، حيدر آباد، ط٢، ١٤٩٩.

حرف الشين

١- شلبي، رفعت، **الجديد عن مرض الإيدز**، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار** ،دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣

٣- شمس، محمد زكي، **المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية الجزائية والمدنية**، دار خالد بن الوليد، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩م.

٤- الشيرازي،**أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفيروزآبادي، المهذب في فقه الشافعي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.

حرف الصاد

١- الصاوي، أحمد بن محمد، ت١٢٤١، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، دط ، دت.

٢- الصحة، وزارة الصحة، **كل شيء عن الإيدز**، وزارة الصحة ، عمان.

٣- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٧٠.

حرف العين

١- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، دط، دت.

٢- العبادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، دط، دت

٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مكتبة ابن تيمية،

الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دارالوعي، ١٩٩٣.

٤- العدوي، علي بن أحمد، ١١٢-١١٨٩، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥- العثيمين، محمد بن صالح،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي ، دط ، دت.

٦- عطوي، فتحية مصطفى، **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب**، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠١.

٧- العمري، محمد حسن، **الإيدز مقبرة الجنس الحرام**، دار ابن رشد، عمان، ١٩٨٨.

٨-العواري، عبد الفتاح بهيج، **الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين – دراسة فقهية مقارنة**،دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٠.

٩- عيد، محمد فتحي، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٩٨٨.

حرف الفاء

١- ابن فارس، أبو الحسينين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق، عبد السلام محمد بن هارون، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، ط١٣١٩هـ -١٩٧٩م.

٢- الفقي، أحمد عبد اللطيف، **الدولة وحقوق ضحايا الجريمة تطبيق على جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقلالدم الملوث**، دار الفجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٣- فودة، د. عبد الحكم، **أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧.

حرف القاف

١ - القرطبي ،يوسف بن عبد الله ،**الكافي في فقه أهل المدينةالمالكي** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ١٩٨٧.

حرف الكاف

١ – الكاساني ،علاء الين أبو بكر ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٢ ١٩٨٦.

٢- الكتاني، أبو المواهب جعفر بن إدريس، ت: ١٣٢١، تحقيق، هشام الحسيني، **حكم التدخين وتعاطي المخدرات**، دار الكتب العلمية ،بيروت ، دط، دت

٣- أبو كلية، عبد الفتاح أحمد، **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي – دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة**، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ط١،٢٠١٢.

٤-الكناني، أحمد بن محمد، **التلخيص الحبير**، مؤسسة قرطبة ، ط،١٩٩٥.

حرف اللام

١- لبنه، مصطفى، **جريمة إجهاض الحوامل – دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة**، دار أولي النهى، بيروت، ط ١٩٩٦،٤.

حرف الميم

١- الماوردي: أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، دار الفكر ن بيروت ، دط ، دت.

٢- مبارك، قيس محمد آل الشيخ، **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، دار الريان، بيروت، ط٢، ١٩٩٧.

٣- محفوظ، عبد القادر الحسين إبراهيم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤- محمد، نظام، **الإيدز طاعون العصر**، مكتبة نظام – دمشق، ١٩٩٥.

٥- مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة ، دط ، دت.

٦- مصطفى، د. عبد المنعم، **الإيدز وعوز المناعة المكتسب**، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ط١، ١٩٨٩.

٧- المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ، دار الهجرة ،الرياض ،ط١ ،٢٠٠٤

٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،**لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١.

١٠- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣.

١١- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق، عبد اللطيف محمد، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت. ط ٣، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.

حرف النون

١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الوثائق**، دار المعرفة، بيروت، ط٢،١٩٩٠.

٢- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار النفائس ،بيروت ، ١٩٩٥.

٣- النووي، يحيى بن شرف الدين، **مختصر صحيح مسلم**، دار أولي الألباب ، دمشق ، ١٩٩٩

-**السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٠٠.

٤- النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، ١٩٩٨.

حرف الياء

١- ياسين، محمد نعيم، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣.

٢- أبو يعلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق، حسين سليم أسد، **مسند أبي يعلى الموصلي**، دار المأمون للتراث ، دمشق، ١٩٨٤.

٢- اليونسكو، مكتب اليونسكو الإقليمي في الدول العربية، **التربية الوقاية من الإيدز**، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد ، عمان ، ط١، ١٩٩٠.

ثانيا: الدوريات:

١- الأشقر: عمر سليمان ١٩٩٠. **الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز**. دراسات العلوم الإنسانية، مجلد ٢٢ ، العدد ٦ .

٢- سالم: جاسم علي(**الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات**). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن والعشرون، السنة الحادية عشرة، ١٩٩٦

٣- الطعيمات: هاني، علي الزقيلي (**الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية**). مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ٢٠٠٤، المجلد التاسع عشر)

٤- الكاشوري: إبراهيم عبد الحميد ١٩٩٩. **الإسلام وقاية وعلاج لمرض الإيدز**. التربية قطر

٥- المجلد الثاني و العشرين. العدد السادس: ٣٠٤٥ – ٣٠٨٦ . ص ٣٠٨٦.

<u>المواقع الإلكترونية:</u>

١- www.eajaz.com/agaz%٢٠ snaah/hgr%٢٠she ٦/٤/٢٠١٣

٢- .htm-fiqh.islam meassaga.com٨/٨/٢٠١٢

٣- صحة عمومية

ar.wikipedia.org/wiki/www.kantakji.com/flak/files/maaage/Contant.paf ٢/٨/٢٠٠٦

Abstract

Al–OMARI,DOA'A SALEH provisions relating to aids infection legitmacy. Master thesis. Al–Yarmouk University.٢٠١٣. Supervised by prof.Zakarria Al– Kedah

In this thesis ,comparatively and carefully ,the medical condition of Aids is illustrated in detail. Also ,the thesis criminally and civilly mentions the provisions of transfer of AIDS.In addition, it talks about AIDS, beauty salons and drug abuse and its relation to AIDS transfer and talks about the provisions of this relation.In conclusion ,the thesis talks about the preventive and regulatory protection role of the state from AIDS. It also mentions how to reduce it spread and mentions the quarantine.

There must be a law that forces those who want to marry especially suspicious immigrant to submit a medical test .In society, actions should be taken to prevent the spread of AIDS IN families and there should be a law that regulates the relationship among the members of the one family and the society.

Keywords: provisions relating – AIDS Al–OMARI– Al– Kedah .